اتـــفاقية التـــزام

للبحث عـــن الغاز والزيت الخام واستغـلالهما

بين

جمـــهورية مصـــر العـــربية

و

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

و

شركة ----------(Arabic)-------

(----------English ----------)

و

شركة ----------(Arabic)-------

(---------- English----------)

في

منطقة ----------

بـ----------

ج.م.ع.

الفهرس

المادة	العنوان	رقم الصفحة
المادة الأولى	تعريفات	٤
المادة الثانية	ملاحق الاتفاقية	٨
المادة الثالثة	منح الحقوق والمدة	١٠
المادة الرابعة	برنامج العمل والنفقات أثناء مرحلة البحث	١٨
المادة الخامسة	التخليات	٢٢
المادة السادسة	العمليات بعد الاكتشاف التجاري	٢٤
المادة السابعة	استرداد التكاليف و المصروفات و إقتسام الإنتاج	٢٦
المادة الثامنة	ملكية الأصول	٤٠
المادة التاسعة	المنح	٤١
المادة العاشرة	مقر المكتب وتبليغ الإخطارات	٤٣
المادة الحادية عشر	المحافظة على البترول ودرء الخسارة	٤٣
المادة الثانية عشر	الإعفاءات الجمركية	٤٤
المادة الثالثة عشر	دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات	٤٦
المادة الرابعة عشر	السجلات والتقارير والتفتيش	٤٦
المادة الخامسة عشر	المسئولية عن الأضرار	٤٨
المادة السادسة عشر	إمتيازات ممثلى الحكومة	٤٨
المادة السابعة عشر	حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	٤٨
المادة الثامنة عشر	القوانين واللوائح	٤٩
المادة التاسعة عشر	توازن العقد	٥٠
المادة العشرون	حق الاستيلاء	٥٠
المادة الحادية والعشرون	التنازل	٥١
المادة الثانية والعشرون	الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	٥٢
المادة الثالثة والعشرون	القوة القاهرة	٥٣
المادة الرابعة العشرون	المنازعات والتحكيم	٥٤
المادة الخامسة والعشرون	الوضع القانونى للأطراف	٥٥
المادة السادسة والعشرون	المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً	٥٥
المادة السابعة والعشرون	نصوص الاتفاقية	٥٦
المادة الثامنة والعشرون	عموميات	٥٦
المادة التاسعة والعشرون	اعتماد الحكومة	٥٦

ملاحق اتفاقية الالتزام

الملحـــق	العـنـــــوان	رقم الصفحة
الملحق "أ"	وصف حدود منطقة الإلتزام	٥٨
الملحق "ب"	خريطة اتفاقية الالتزام	٥٩
الملحق "ج "	خطاب الضمان البنكى	٦٠
الملحق "د"	عقد تأسيس الشركة المشتركة	٦٢
الملحق "هـ"	النظام المحاسبي	٦٦
الملحق "و"	آلية استرداد تكاليف تطهير عقد التنمية	٧٨
الملحق "ز-١"	خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية	٨٠
الملحق "ز-٢"	خريطة شبكة خطوط الخام والمتكثفات	٨١
الملحق "ز-٣"	خريطة شبكة خطوط البوتاجاز	٨٢

اتـــفاقية التـــزام
للبحث عـــن الغاز والزيت الخام واستغـلالهما
بين
جمـــهورية مصـــر العـــربية
و
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
و

و

في
منطقة ----------
بـ----------
ج.م.ع.

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شـــهر _____ ســـنة - ٢٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العـــــــربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهي شخصية قانونية أُنشئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديله وطبقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته (ويطلق عليها فيما يلي " إيجاس") وشركة---------- ---- وهي شركة ---------- مؤسسة وقائمة طـــبقاً لقوانين ------- (ويطلق عليها فيمـــا يلي "------ ").

وشركة ----------وهي شركة ----------مؤسسة وقائمة طـــبقًا لقوانين ---- (ويطلق عليها فيمـــا يلي "----"). ويطلق على " ---- " و " ---- " مجتمعين فيما يلي " المقاول" ويطلق على كل منهم منفردًا "عضو المقاول".

تـــمـــهـــيـــــد

حيـث أن الـدولـة تمتلـك جميع المعـادن، بمـا فيهـا البترول، الموجودة في المنـاجم والمحـاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية؛

وحيث أن إيجاس قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية، والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة

بشـــكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية واللذين يكونان جزءاً منها (و يشـــار إليها فيما يلي بـ"المنطقة")؛

وحيث أن" -------- "و"------"يوافق(ا-وا) على أن يتحمل(ا-وا) التزاماتهم(ا) المنصـــوص عليها فيما يلي بصفتهم(ا) مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة ------- بـ-------؛

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية؛

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٥٣ وتعديله أن يبرم اتفاقية التزام مع إيجاس، ومع " -------- "و"------"باعتبارهم (ا) مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هـــو آت:

المادة الأولى

تـــــعـــــريـــــفـــــات

(أ) **"الـشـركـة التابعـــــة"** تعني الشركة:

١– التي تكون أســهم رأســمالها المخولة لأغلبية الأصــوات في اجتماعات حملة أســهم رأســمال هذه الشركة مملوكة مباشرةً أو غير مباشرةً لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٢– التي تكون المالكة مباشرةً أو غير مباشرةً لأسهم رأسمال مخولة لأغلــبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٣– التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصــوات في اجتماعات حملة أســهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرةً أو غير مباشرةً لنفس تلك الشركة.

(ب) **"اتفاقـــية"** تعني اتفـاقية الالتـزام هذه وملاحقها.

(ج) **"ج.م.ع."** تعني جمهورية مصر العربية.

(د) **"البرميل"** يتكون من اثنين وأربعيــن (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاً سائلاً معدلاً على درجة حرارة ســتين درجة فهرنهيت (٥٦٠ ف) تحت ضــغط جوي يســاوي ١٤,٦٩٦رطل على البوصة المربعة المطلقة.

)هـ("سعر برنت" يعني المتوسط الحسابي البسيط لمتوسط السعر الشهري لأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة في نشـرة بلاتس (**Platts Prices Dated Brent**) لسـتة أشـهر سـابقة للشـهر الذي تم استلام الغاز المباع فيه، معبراً عنه بالدولار لكل برميل" برنت المؤرخ" (**Dated Brent**) يعني السعر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوباً على أساس متوسط أعلى وأقل سعر لخام برنت على مدار اليوم) طبقاً لتقرير بلاتس كرود أويل ماركتواير**(Platts Crude Oil Marketwire report)** . ولاغراض حساب نسب اقتسام الإنتاج يتم حساب سعر برنت طبقاً لما هو محدد بالمادة السابعة الفقرة (ب).

(و) **"وحدة الحرارة البريطانية"(بي تي يو)** تعني كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهيت (٥١ ف) من درجة حرارة ســتين درجة فهرنهيت (٥٦٠ ف)

إلى درجة حرارة واحد وستين درجة فهرنهيت (٥٦١ ف) عند ضغط ثـــابت مقداره ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة المطلقة.

(ز) **"السنة التقويمية"** معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرًا حسـب التقويم الميلادي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر.

(ح) **"التغيير في السيطرة"** يعني التغيير المباشر أو الغير مباشر في حقوق الملكية و/أو سلطة التصويت و/أو سلطة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

(ط) **"الاكتشاف التجاري"** المعنى الموضح في المادة الثالثة (ج).

)ي(**البئر التجارية:** تعني أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح أنها قادرة على الإنتاج اقتصادياً:

١-**"بئر الغاز التجارية"** معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لاتزيد عن ثلاثين (٣٠) يومًا متوالية كلما كان ذلك عملياً على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظم الإنتاج الصـناعي السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوســط عن خمســة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠) قدم مكعب قياســي من الغاز في اليوم. ويكون تاريخ اكتشــاف "بئر الغاز التجارية"هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

٢- **"بئر الزيت التجارية"** معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضــح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يومًا متوالية كلما كان ذلك عملياً على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظم الإنتاج الصـناعي السـليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسـط عن آلف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) في حال بئر الزيت. ويكون تاريخ اكتشــاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقاً لما سبق.

(ك) **"الإنتاج التجاري"** يعني البــترول المــنتج والمخزن لشحنه أو تسليمه بانتظام، من الزيت أو الغاز حســب الأحـــوال.

(ل) **"بدء الإنتاج التجاري"** يعني التـــاريخ الذي يبدأ فيـــه أول شحـــــن منتظم للزيت الخام أو أول تسـليمات منتظمة للغاز.

(م) **"المتكثفات"** تعني خليط يتكون اساسًا من البنتان والهيدروكربونات الثقيلة والتي تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعي من خلال تسهيلات المعالجة والفصل.

(ن) **"المقاول"** قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـــ "عضو المقاول").المقاول في هذه الاتفاقية يعني "---------" و "---------"إلا إذا تم تغيير ذلك طبقاً للمادة الحادية والعشـرين من هذه الاتفاقية.

(س) **"البترول المخصص لاسترداد التكاليف"** المعنى الموضح في المادة السابعة (أ)(١) من هذه الاتفاقية.

(ع) **"نقطة الاستلام"** تعني:

١- في حالة بيع أو تصريف الغاز للتصدير ، فإن نقطة الاستلام سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول؛
٢- في حالة تصريف أو بيع الغاز لإيجاس ، فإن نقطة الاستلام هي النقطة الموضحة في هذه الاتفاقية، مالم يتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك؛
٣- في حالة تصريف أو بيع الغاز لطرف ثالث في الأسواق المصرية، فإن نقطة الاستلام سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول؛
٤- في حالة الزيت الخام و/أو المتكثفات، فإن نقطة الاستلام سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس/الهيئة والمقاول، وذلك وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ف) **"التنمية"** تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـــ :

١- حفر وسد وتعميق وتغيير مسار وإعادة حفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر.
و
٢- تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة معدات وخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده. و
٣- النقل والتخزين وأي أعمال أو أنشطة أخرى ضرورية أو ثانوية تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.

(ص) **"قطاع تنمية"** يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (′١) × دقيقة واحدة (′١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية كما هو مبين في الملحق "أ".

(ق) **"نفقات التنمية"** المعنى الموضح في المادة السابعة (أ)(١)(٢) من هذه الاتفاقية.

(ر) **"عقد (عقود) تنمية"** يعني الحقوق والالتزامات وفقاً لهذه الاتفاقية والتي تتحول من خلالها مساحة تغطي قطاع أو قطاعات التنمية إلى عقد تنمية وذلك بعد موافقة وزير البترول طبقاً للمادة الثالثة (د) من هذه الاتفاقية؛ على أن تغطي تلك المساحة تركيباً جيولوجياً قادراً على الإنتاج، والذي يجب أن تتطابق نقاطه الركنية مع تقسيمات خطوط الطول و العرض طبقاً لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن، أو طبقاً للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية على النحو المبين في الملحق "أ".

(ش) **"فترة التنمية"** المعنى الموضح في المادة الثالثة(د)(٣) من هذه الاتفاقية.

(ت) **"تاريخ السريان"** يعني تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وإيجاس والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.

(ث) **"الهيئة"** تعني الهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات.

)خ(**"إي يو جي "** تعني بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج، منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج أو أي بيانات أخرى، تستعمل في حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب إستثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.

(ذ) **"فائض استرداد التكاليف"** المعنى الموضح في المادة السابعة(أ)(٢) من هذه الاتفاقية.

(ض) **"البحث / الاستكشاف"** يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفرالثقوب لتفجير الديناميت واستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الآبار لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة. ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث، ويقصد بكلمة "استكشافي" أي نشاط له علاقة بالاستكشاف.

(ظ) **"قطاع بحث"** يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية كما هو مبين في الملحق"أ".

(غ) **"نفقات الاستكشاف"** المعنى الموضح في المادة السابعة (أ)(١)(١) من هذه الاتفاقية.

(أأ) **"برنامج عمل وموازنة البحث"** المعنى الموضح في المادة الرابعة (ج) من هذه الاتفاقية.

)أأ(**"السنة المالية "** تعني السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع..

(بب) **"الغاز"** يعني الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به.

(جج) **"اتفاقية مبيعات الغاز"** تعني اتفاقية مكتوبة أبرمت طبقاً للمادة السابعة (هـ) بين إيجاس و/ أو المقاول (كبائعين) وإيجاس أو طرف ثالث (كمشترين)، والتي تحتوي على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد التنمية.

(دد) **"التنازل الغير مباشر"** المعنى الموضح في المادة الواحدة والعشرين (أ) من هذه الاتفاقية.

(هـ هـ) **"الشركة المشتركة"** هي الشركة التي يتم تكوينها وفقاً للمادة السادسة والملحق "د" من هذه الاتفاقية.

(وو) **"الزيت الخام السائل"** أو **"الزيت الخام" أو "الزيت"** معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠ ف) وضغط جوي يساوي ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة المطلقة. وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.

(زز) **"الغاز الطبيعي المسال" أو "LNG"** يعني الغاز الطبيعى الذي تم إسالته بالتبريد إلى حوالي سالب مائتين وستين درجة فهرنهيت (- ٢٦٠°ف)عند الضغط الجوي .

(حح) **"غاز البترول المسال" أو "LPG"** يعني في الأساس خليط من البروبان **(C_3)** والبيوتان **(C_4)** شاملا مكوناتهم الأخف والأثقل (وهما الايثان **(C_2)** والبنتان بلس **(C_{5+})**) طبقاً للمواصفات القياسية المصرية لمنتج غاز البترول المسال **"LPG"** ، المسال بالضغط والحرارة.

(طط) **"الحد الادنى من التزامات النفقات"** يعني، فيما يخص فترة بحث معينة، الحد الأدنى من النفقات التي يلتزم المقاول بإنفاقها خلال فترة البحث المعنية كما هو موضح ، أو كما يجوز تعديلها ، طبقاً للمادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية.

(يي) **"الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث"** يعني، فيما يخص فترة بحث معينة، الحد الأدنى من أعمال البحث التي يلتزم المقاول بأدائها خلال فترة البحث المعنية كما هو موضح، أو كما يجوز تعديلها، طبقاً للمادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية.

(كك) **"سعر السوق"** المعنى الموضح في المادة السابعة (ج)(١)(٢) من هذه الاتفاقية.

(لل) **"القائم بالعمليات"** يعني المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كان المقاول أكثر من شركة) حسب الأحوال، يتم اختياره بمعرفة أعضاء المقاول، ليتصرف بالنيابة عن أعضاء المقاول وليكون الجهة التي توجه إليها ومنها وبإسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة بهذه الاتفاقية، ويجب على المقاول إخطار إيجاس بإسم القائم بالعمليات.

(مم) **"مصروفات الشغيل"** المعنى الموضح في المادة السابعة (أ)(١)(٣) من هذه الاتفاقية.

"البترول" يعني الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات والمتكثفات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد تكتشف في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .

(نن) **"اقتسام الإنتاج"** المعنى الموضح في المادة السابعة (ب)(١) من هذه الاتفاقية.

(سس) **"القدم المكعب القياسي"** أو **"**اس.سى.اف**"** يعني كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوي يساوى ١٤,٦٩٦رطل على البوصة المربعة المطلقة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت(٦٠° ف) .

(عع) **"السنة الضريبية"** تعني فترة أثنى عشر (١٢) شهرًا طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع..

(فف) **"السنة"** تعني مدة اثنى عشر (١٢) شهرًا طبقاً للتقويم الميلادي.

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشار إليها فيما يلي بـ "المنطقة".

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبى (١: --- --- --) تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق " ج " صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول لإيجاس بمبلغ ---- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيـــة بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية وقبل تاريخ توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية، وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث الواردة في هـــذه الاتفاقية لفترة البحـث الأولى البالغـــة --- (--)سنوات. وفي حالة ما إذا اختارالمقاول دخول فترتي البحث الثانية والثالثة ومدة كـــل منهما ---(--) سنوات و--- (--) سنوات على التوالي وفقاً للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية، فإن خطاب (خطابي) ضمان مماثل (مماثلين) يصدره (يصدرهما) ويقدمه (يقدمهما) المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في دخول فترة (فترتي) البحث الثانية والثالثة. خطاب الضمان المتعلق بفترة البحث الثانية سيكون بمبلغ ------ ملايين (--) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وخطاب الضمان المتعلق بفترة البحث الثالثة سيكون بمبلغ --- ملايين (--) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتخصم منه في كلتا الحالتين أي نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة وتم اعتمادها من إيجاس ومسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الخامسة من هذه الاتفاقية.

وفي حالة وجود أي عجز (وهو الفرق بين الحد الأدنى من التزامات النفقات للمقاول عن أي فترة بحث وإجمالي النفقات التي تحملها ودفعها المقاول واعتمدتها إيجاس عن نفس فترة البحث بالإضافة إلى أي مبالغ مرحلة معتمدة من إيجاس عن فترة البحث السابقة، إن وجد)، تخطر إيجاس المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب إيجاس وإذا لم يقوم المقاول بتحويل قيمة هذا العجز خلال الخمسة عشر (١٥) يومًا المذكورة، يحق لإيجاس تسييل خطاب الضمان المعني.

ويستمر كل خطاب من خطابي الضمان أو خطابات الضمان الثلاثة (٣) ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشـهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصـدار خطاب الضـمان بشـأنها، إلا أنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التوقيت وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه بخطاب الضمان.
للمقاول الحق في أن يقدم خطاب يعطي لإيجاس الحق بتجميد مستحقات المقاول لدى إيجاس/الهيئة (إن وجدت) يساوى الحد الادنى من التزامات النفقات المستحقة عن فترة البحث الجارية حينئذ أو جزء منها. ويكون المبلغ المجمد من مســـتحقات المقاول لدى إيجاس (إن وجدت)، وفي حالة عدم وجود مستحقات للمقاول لدى إيجاس، يتم التجميد من مستحقات المقاول لدى الهيئة (إن وجدت).

الملـحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة المقرر تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملـحق " هـ " النظام المحاسبي.

الملـحق " و " عبارة عن آلية استرداد تكاليف تطهير عقد التنمية.

الملـحق " ز " عبارة عن الخرائط الحالية:

١- شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.

٢- شبكة خطوط الخام والمتكثفات.

٣-شبكة خطوط البوتاجاز.

وتعتبر الملاحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" و "و" و"ز" جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

منـــــح الـحـــقـــوق والـمـــــدة

تمنح الحكومة بمقتضـــى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزاماً مقصـــوراً عليهما في المنطقة الموصـــوفة في الملحقين "أ" و "ب"، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقداً أو عيناً بنسبة عشرة في المائة (١٠%) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة الإمتداد إن وجدت. وفي حالة شـراء إيجاس حصـة المقاول، تتحمل إيجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. في تلك الحالة لا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب للمقاول.

وفي حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من نصيبه من إقتسام الإنتاج ، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصـــول على موافقة وزير البترول فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغاً مســـاوياً للإتاوة المستحقة عن ذلك البترول والتي ستقوم إيجاس بدفعها وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الإتاوة إنفاقاً قابلاً للاسترداد.

في حالة قيام المقاول بتصـــدير كل أو جزء من نصـــيبه من إقتســـام الإنتاج ، منفرداً أو مع إيجاس بعد الحصـــول على موافقة وزير البترول، فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغاً مســـاوياً للإتاوة المستحقة عن الكميات المصـدرة بواسـطة المقاول والتي سـتقوم إيجاس بدفعها. وعلى ألا يعتبر سـداد المقاول لهذه الإتاوة إنفاقاً قابلاً للاسترداد.

(ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها ---- (--) ســنوات من تاريخ الســريان. ويمنح المقاول فترة بحث ثانية ومدتها ------- (--) سـنوات ، وفترة بحث ثالثة ومدتها ------- (--) سـنوات ، وذلك بناء على اختيار المقاول، بموجب إخطار كتابي مسـبق يرسـله المقاول إلى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذٍ بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل ، حسبما يتم مدها وفقاً لأحكام المادة الخامسة (أ)، وذلك دون أي شـرط ســـوى وفاء المقاول بالتزاماته بمقتضـــى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. وتنتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشـاف تجاري للزيت أو اكتشـاف تجاري للغاز قبل نهاية السـنة ---- (--) من مرحلة البحث، حسبما يتـــــــم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية المسئولية الإنفرادية، بموجب الفقرة (ج) أدناه مد فترة البحث، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

)ج(الاكتشاف التجاري:

(١) **"الاكتشـاف التجاري"**، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد (١) منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تسـتحق أن تنمى تجارياً. وبعد اكتشـاف بئر تجارية للزيت أو بئر تجارية للغاز فإن المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشـــاف وذلك بحفر بئر واحدة (١) أو اكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشـــاف يسـتحق أن ينمى تجارياً، ومع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن

الحصـــول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأســـعار المتوقعة للبترول وكافة العوامل الفنية والإقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار إيجاس بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأي حال من الأحوال، بالنسبة لبئر الزيت التجارية أو بئر الغاز التجارية عن ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إكمال البئر التقييمية ، أو اثنى عشـــر (١٢) شـــهرًا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أو ثمانية عشر (١٨) شهرًا لبئر الغاز التجارية أي التاريخين يكون أسبق، (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة سواء للبئر الزيت التجارية او لبئر الغاز التجارية).

على أن يكون للمقاول الحق أيضـــا في أن يعطي مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشـــاف التجاري بالنســـبة لأي خزان (خزانات) حتى إذا ما كانت البئر (الآبار) المحفورة عليها غير "تجارية" كما هو موضح بتعريف "البئر التجارية" وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزان أو مجموعة خزانات مجتمعة تستحق التنمية التجارية وذلك بعد موافقة إيجاس.

مع عـدم الإخلال بنصـــوص المـادة الخـامســـة (أ) الفقرة الرابعـة (٤) [للقطـاعـات ١٠،١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩] الفقرة الثالثة (٣) [للقطاعين ١١،١٢] في حالة قيام المقاول بتحقيق اكتشـاف تجاري سواءاً للزيت أو للغاز قبل نهاية فترة البحث الأخيرة بمدة تقل عن المدة المذكورة أعلاه، يجب على المقاول تقديم هذا الإخطار إلى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الأخيرة بثلاثين (٣٠) يومًا ، وفي حالة عدم قيام المقاول بتقديم هذا الإخطار خلال هذه المدة يحق لإيجاس القيام بعمليات المســئولية الانفرادية بأي طريقة تراها إيجاس مناســبة ودون أن يكون للمقاول الحق في الرجوع على إيجاس بطلب أي تعويضات أو نفقات أو مصروفات أو أي حصة في الإنتاج.

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطي إخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغـاز.

وينبغي أن يتضـمن الإخطار الخاص بالاكتشـاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصـيلية للاكتشـاف وخاصـــة الاحتياطيات القابلة للاســتخراج والمســاحة المحتوية على تلك الإحتياطيات وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمرالحقل وتحليل الغاز وخطوط الأنابيب وتســـهيلات الإنتاج اللازمة وتقديرات تكاليف التنمية والأســعار المتوقعة للبترول وكل العوامل الفنية والإقتصـــادية الأخرى المتعلقة بها (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك).

خلال التســعين (٩٠) يوما التالية لتاريخ تســليم إخطاراً بالاكتشـــاف التجاري إلى إيجاس، يتفق المقاول وإيجاس على المساحة المطلوب تحويلها إلى عقد تنمية، ما لم يطلب المقاول مـــــد تلك المدة، ويكون ذلك المـــــد رهناً بموافقة إيجاس. **"تاريخ الاخطار باكتشاف تجاري"** يعني التاريخ الذي يخطر فيه المقاول إيجاس (١) بوجود بئر تجارية للزيت أو بئر تجارية للغاز أو (٢) أي بئر/آبار في خزان أو مجموعة من الخزانات تعتبر مجتمعة من وجهة نظر المقاول أنها تســـتحق التنمية التجارية.

(٤) إذا تم اكتشـــاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشـــافاً تجارياً للزيت أو للغاز وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق لإيجاس، بعد إنقضـــاء شـــهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو

للغاز، أن تنمي وتنتج وتتصـــرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يومًا من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من اســتلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الإنفرادية بمعرفة إيجاس، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين إيجاس والمقاول وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق لإيجاس أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة المشتركة يحق لإيجاس ان تعهد للشركة المشتركة القيام بتلك العمليات لصالح إيجاس وعلى نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة أو بأي طريقة أخرى تراها إيجاس مناسبة لتنمية هذا الكشف. وعندما تكون إيجاس قد استردت من البترول المنـــــتج من تلك المساحة المحددة كمية من البترول تعادل في قيمتها وفقاً لأسس التقييم المذكورة في المادة السابعة (ج) ثلاثمائة في المائة (٣٠٠%) من التكاليف التي تحملتها إيجاس في القيام بعمليات المسئولية الإنفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في ان يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل ان يدفع لإيجاس مائة في المائة (١٠٠%) من تلك التكاليف التي تحملتها إيجاس، على الا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجاري مستقل في مكان آخر داخل المنطقة.

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠%) المدفوعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية، ويجري تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت إيجاس أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت إيجاس ان تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نصيبه من اقتسام الإنتاج للزيت الخام أو للغاز المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الإنفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات إيجاس الخاصة بمسئوليتها الإنفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

)د(التحويل إلى عقد تنمية:

(١) عقب أي اكتشـــاف تجاري للزيت طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (٣)، تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أســـواق كافية قادرة على اســـتيعاب إنتاج الزيت. وبعد ذلك تجتمع إيجاس

والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الزيت والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الزيت وطبقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة.

(٢) عقب أي اكتشاف تجاري للغاز طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (٣)، تبذل إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الغاز. وتخطر إيجاس المقاول خلال سنة واحدة (١) من تاريخ الإخطار باكتشاف تجاري للغاز ما إذا كانت إيجاس تحتاج ذلك الغاز للسوق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك مثل تسعير الغاز تستدعي تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لإيجاس بمقتضى اتفاقية مبيعات الغاز وفقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة. وفي حالة عدم وجود أسواق محلية قادرة على استيعاب هذا الغاز تبذل إيجاس و/أو المقاول الجهد لإيجاد أسواق خارجية مناسبة قادرة على استيعاب إنتاج الغاز بعد الحصول على موافقة وزير البترول.

طبقاً لخطة تصريف الزيت أو الغاز المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه يجب على المقاول أن يقدم إلى إيجاس خطة التنمية متضمنة خطة تطهير منطقة التنمية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الهجر والتكلفة التقديرية، وتكون آلية استرداد تلك التكاليف طبقاً للملحق "و". تُرفق آلية استرداد تكاليف تطهير عقد التنمية كملحق بطلب عقد التنمية. كما يقدم المقاول أيضا طلب عقد التنمية والذي يجب أن يشمل نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد التنمية والاحتياطيات البترولية وتاريخ بدء الإنتاج التجاري وذلك طبقاً لما تم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول.

في حالة طلب عقد تنمية للغاز يجب أن يتضمن الطلب بالإضافة إلى ما تم ذكره بعاليه سعر الغاز الذي تم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول طبقاً للمادة السابعة (ج) (٢). ويخضع كلٌ من طلب عقد التنمية ومساحة عقد التنمية والملحق "و" لموافقة وزير البترول وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخرى أو تصريح. ويكون **"تاريخ اعتماد عقد التنمية"** هو التاريخ الذي يعتمد فيه وزير البترول طلب عقد التنمية.

في حالة إخفاق المقاول في تقديم طلب عقد التنمية خلال ثلاث (٣) سنوات [للقطاعات ٥،٤،٣،٢،١،٦] سنتان (٢) [للقطاعات ٧، ٨، ٩،١٠] سنة واحدة (١) [للقطاعين ١١،١٢]) من تاريخ إخطار المقاول إيجاس بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) يتعين على المقاول التنازل عن احتياطيات ذلك الزيت أو الغاز إلى إيجاس.

ويكون لإيجاس مطلق الحرية في تنمية تلك المساحة المحددة التي تغطي التركيب الجيولوجي المحتوي على تلك الاحتياطيات البترولية المذكورة والتي أخفق المقاول في تقديم طلب عقد التنمية بأي طريقة تراها إيجاس مناسبة، ولا يكون له الحق في الرجوع على إيجاس بطلب أي تعويضات أو نفقات أو مصروفات أو يكون له أي حصة في الإنتاج.

(٣) تكون **"فترة التنمية"** لكل عقد تنمية كما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية مضافاً إليها فترة (فترتي) الأمتداد، حسب الأحوال، وطبقاً للمذكور أدناه ؛

ويشترط أنه في حاله اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محلياً أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلي عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال **"LPG"** المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إخطار المقاول لإيجاس باكتشاف ذلك الغاز مضافاً إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لهذا الاكتشاف التجارى للزيت.

يخطر المقاول إيجاس فوراً عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب-ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية بالإضافة لفترة (لفترتي) الامتداد، حسب الأحوال، وطبقاً للمذكور أدناه؛ شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في ذات عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال **"LPG"** المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لإيجاس عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إخطار المقاول لإيجاس بالاكتشاف التجاري للزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز عن ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لذلك الاكتشاف التجارى للغاز.

يخطر المقاول إيجاس فوراً عن أي اكتشاف للزيت الخام ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

(ج-ج)الإخطار لإيجاس باكتشاف غاز في عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للزيت أو العكس بالعكس، يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المذكورة في الفقرتين (ج) (١) و (٣) من المادة الثالثة أعلاه.

(د-د) يعنى تعبير **"فترة الامتداد"** فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى إيجاس قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية وفترة الامتداد الأولى ، إن وجدت، مدعمة في كل الأحوال بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الإقتصادية المعنية. وتكون كل فترة امتداد رهناً بموافقة وزير البترول منفصلة.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب إصدار عقد تنمية منح على أساس اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، وذلك بمعرفة الشركة المشتركة التي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم

الغاز المصاحب فإن إيجاس والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف.

في حالة عدم بدء الإنتاج التجارى من الزيت أو من الغاز من أي عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز وطبقاً للبنود المحددة في عقد التنمية الممنوح يجب على المقاول التنازل فوراً إلى إيجاس عن احتياطيات البترول والتخلي عن عقد التنمية المعني (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) دون أن يحق للمقاول المطالبة باسترداد أي مصروفات أنفقت بمعرفته أو أي تعويضات تتعلق بتلك الاحتياطيات البترولية. تعتبر تلك المساحات المتخلى عنها ضمن التزامات تخلي المقاول في نهاية فترة البحث الجارية حينئذ إن وجدت.

في حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري بشحنات منتظمة من الزيت أو تسليمات منتظمة من الغاز من أي قطاع تنمية في أي عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز خلال أربع (٤) سنوات من بدء الإنتاج التجاري للزيت أو للغاز يلتزم المقاول بالتخلى فوراًعن قطاع التنمية هذا عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات هذه ما لم يكن مشاركاً في الإنتاج من اكتشاف تجاري آخر للزيت أو للغاز في ذات عقد التنمية (ما لم توافق ايجاس على خلاف ذلك)، على أن تتم مراجعة دورية كل أربع (٤) سنوات خلال فترة التنمية لذات عقد التنمية بغرض إسقاط أي قطاعات تنمية غير منتجة أو غير مشاركة في الإنتاج بذات عقد التنمية.

في حالة توقف الإنتاج من أي بئر وعدم إعادة الإنتاج خلال مدة أقصاها سنة واحدة (١) من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة قطاع (قطاعات) عقد التنمية بغرض التخلي عن القطاع (القطاعات) الغير مشاركة في الإنتاج من ذات عقد التنمية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد تلك المدة).

يتم اعتبار كل قطاع تنمية واقع جزئياً في مجال سحب أي بئر منتجة في أي عقد تنمية مساهماً في الإنتاج التجاري المُشار إليه أعلاه.

إذا ارتأت إيجاس أو إذا تقدم المقاول بطلب وأقرته إيجاس، بأن الزيت الخام أو الغاز يجري سحبه أو يمكن سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلي قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول آخر، فإن قطاع البحث الذي يجري السحب منه أو سوف يتم السحب منه يجب اعتباره مساهماً في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى، ويتحول قطاع البحث الذي يجرى السحب منه إلي عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوباً من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقاً)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلي مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة.

وفي حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية في الاتفاق مع المقاول في منطقة الالتزام المجاورة علي توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المنفصلة هذه في كل منطقة إلتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على الخبير. ويحق لإيجاس أن تتدخل وتحفزالمقاولين على التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلي حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب طبقاً لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أي مقاول بدون وجه حق. وفي جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لايجوز استردادها.

[فقطلقطاعات ٣،٢،١،٤] في حالة وجود إحتياطيات بترولية في أحد التراكيب الجيولوجية يمتد بين المنطقة الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والمنطقة الاقتصادية الخالصة

لإحدى دول الجوار فإنه يتعين على المقاول في هذه الاتفاقية إخطار إيجاس كممثل للحكومة عن وجود هذه الإحتياطيات البترولية وذلك تمهيداً لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل السلطات المختصة من أجل التوصل لإتفاق حول سبل إستغلال تلك الإحتياطيات البترولية (اتفاقية حكومية للتوحيد) مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

١) الامتداد الجغرافي والمعالم الجيولوجية لتلك الإحتياطيات البترولية الممتدة والمنطقة المقترحة للاستغلال و/أو للتنمية المشتركة لتلك الإحتياطيات.

٢) المنهجية التي سيتم تطبيقها في الحسابات الخاصة بتلك الإحتياطيات البترولية وتقسيمها لكل طرف.

من أجل التوصل لاتفاقية حكومية للتوحيد، يتعين على المقاول التعاون مع إيجاس ،كممثل للحكومة، وامدادها بكل البيانات والمعلومات المتاحة لديه من أجل حفظ حقوق الأطراف طبقاً لهذه الاتفاقية.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصـــروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أي فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاســترداد هذه التكاليف والمصــروفات على ما يســتحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتصبح هذه التكاليف والمصروفات قابلة للاسترداد على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.

(ز)

(١) يخضــع المقاول لقوانين ضــريبة الدخل المصــرية في ج.م.ع. كما يلتزم بمقتضــيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات، هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

(٢) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد الإقرار الضـريبي. وعلى المقاول أن يقدم الإقرار الضـريبي إلي إيجاس قبل التاريخ الواجب تقديم الإقرار الضريبي فيه إلي السلطات الضريبية بخمسة وعشرين (٢٥) يومًا على الأقل. ولإيجاس الحق في مراجعة الإقرار الضـــريبي للموافقة على الضـــريبة المحسـوبة. ولإيجاس الحق في إبداء ملاحظاتها على هذا الإقرار خلال خمسـة عشـر (١٥) يومًا من تاريخ اسـتلام هذا الإقرار الضـريبي من المقاول. وفي جميع الأحوال يكون المقاول مسـئولاً عن تقديم الإقرار الضريبي للسلطات الضريبية في تاريخ الإستحقاق القانوني.

(٣) ويكون الدخل الســنوي للمقاول لأغراض ضــريبة الدخل المصــرية في ج.م.ع. بمقتضــى هذه الاتفاقية، مبلغاً يحسب على النحو التالي:

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ؛

مخصوماً منها:

١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول. و
٢) قيمة حصة إيجاس في فائض استرداد التكاليف، إن وجد، والواجب دفعها لإيجاس نقداً أو عيناً كما تحدد وفقاً للمادة السابعة.

زائـــــــــداً:

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق"هـ ".

في حالة قيام المقاول بدفع الضرائب المستحقة عليه طبقاً للفقرة الثانية أو الثالثة من المادة الثالثة (ز)(٤)، لا تتم الإضافة الأخيرة (المجملة) إلى المعادلة لحساب الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية.

ولأغراض الإستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أي سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الإستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٤) تتحمل إيجاس وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة على المقاول وذلك من حصة إيجاس من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات البترولية بمقتضى المادة السابعة. وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها إيجاس بإسم المقاول ونيابة عنه دخلاً بالنسبة للمقاول.

وفي حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من نصيبه من اقتسام الإنتاج، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصول على موافقة وزير البترول، فإنه يجب على المقاول أن يتحمل ويدفع ويسدد لإيجاس مبلغاً مساوياًلضريبة الدخل المصرية المستحقة عليه، والتي تقوم إيجاس بدفعها، فيما يتعلق بقيمة ذلك البترول ولا يعتبر سداد المقاول لهذه الضرائب دخلاً بالنسبة له كما لا يعتبر إنفاقاً قابلاً للاسترداد.

في حالة قيام المقاول بتصدير كل أو جزء من نصيبه من إقتسام الإنتاج، منفرداً أو مع إيجاس بعد الحصول على موافقة وزير البترول، فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة عن المقاول، والتي تقوم إيجاس بدفعها، وذلك عن الكميات المصدرة بواسطة المقاول، وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الضريبة دخلاً كما لا يعتبر إنفاقاً قابلاً للاسترداد.

(٥) تقوم إيجاس بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يومًاعقب استلام إيجاس للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة و مبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.

(٦) تكون ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع.، كما تطبق في هذه الاتفاقية، شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وكذلك شاملة الضرائب التي يتخذ الدخل أو الأرباح اساسًا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

(٧) عند قيام إيجاس بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها إيجاس إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية المقررة على المقاول والتي دفعتها إيجاس نيابة عن المقاول.

المادة الرابعة

برنامج العمل والنفقات أثناء مرحلة البحث

(أ) على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان، ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك. ولذلك على إيجاس، مباشرة أو من خلال الإي يو جي، أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة طالما أن لإيجاس الحق في هذا، وذلك طبقًا للوائح المنظمة لهذا الشأن.

(ب) مدة فترة البحث الأولى ---- (--) سنوات ويجوز للمقاول اختيار دخول فترة واحدة (١) أو فترتين (٢) متلاحقتين، ----- (--) سنوات لفترة البحث الثانية و ----- (--) سنوات لفترة البحث الثالثة وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على طلب كتابي مسبق بستين (٦٠) يومًا على الأقل يرسله قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذٍ إلى إيجاس بشرط موافقة إيجاس ووفاء المقاول بالحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية.

يلتزم المقاول بأن ينفق في فترة البحث الأولى ما لا يقل عن ---- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها والتي تمثل الحد الادنى من التزامات النفقات لفترة البحث الأولى بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو إجراء برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد قدره ---------- كيلومتر مربع (--- كم^{٢}) وإجراء برنامج مسح سيزمي ثنائي الأبعاد قدره ------- - كيلومتر (--- كم) وإعادة معالجة بيانات سيزمية وعمل دراسات فنية وحفر --- (--) بئر (آبار) استكشافية.

بالنسبة لفترة البحث الثانية والتي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الأولى، فإن الحد الادنى من التزامات النفقات لتلك الفتره هو ------- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات اعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو إجراء برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد قدره ---------- كيلومتر مربع (--- كم^{٢}) وإجراء برنامج مسح سيزمي ثنائي الأبعاد قدره -------- كيلومتر (--- كم) وإعادة معالجة بيانات سيزمية وعمل دراسات فنية وحفر --- (--)ب ئر (آبار) استكشافية .

[للقطاعات ١٠،١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩] بالنسبة لفترة البحث الثالثة والتي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الثانية، فإن الحد الادنى من التزامات النفقات لتلك الفتره هو ---- ملايين (--------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات اعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو إجراء برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد قدره ---------- كيلومتر مربع (--- كم^{٢}) وإجراء برنامج مسح سيزمي ثنائي الأبعاد قدره -------

- كيلومتر (--- كم) وإعادة معالجة بيانات سيزمية وعمل دراسات فنية وحفر --- (--)بئر (آبار) استكشافية.

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى من التزامات النفقات الذي يلزم إنفاقه أو إذا قام بتنفيذ أعمال(معتمدة من إيجاس) أكثر من الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث خلال أي فترة بحث ، فإن الزيادة في النفقات و/أو الأعمال تخصم من الحد الأدنى من التزامات النفقات و/أو الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث خلال أي فترة بحث تالية حسب الأحوال.

يجوز لإيجاس الموافقة على طلب المقاول دخول فترة البحث التالية في حالة عدم تنفيذ المقاول أياً من الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث خلال فترة البحث الجارية حينئذٍ بشرط وفائه بالحد الأدنى من التزامات النفقات عن تلك الفترة.

إذا ُسمحت إيجاس للمقاول بدخول فترة البحث التالية بدون وفائه بالحد الأدنى من التزامات أعمال البحث فإن الجزء الذي لم يقم المقاول بالوفاء به من الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث يتم ترحيله لفترة البحث التالية على أن يلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان منفصل بقيمة ذلك الجزء من الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث والذي يظل سارياً حتى نهاية فترة البحث التالية. ولا يتم تخفيض خطاب الضمان هذا بأي نفقات أخرى لا تخص ذلك الالتزام الذي يضمنه.

ولا يجوز رد خطاب الضمان إلا بعد تنفيذ الالتزام المُرحل. ويحق لإيجاس تسييل خطاب الضمان في حالة عدم تنفيذ الالتزام المُرحل عند نهاية فترة البحث التالية. في هذه الحالة لن يكون للمقاول الحق في استرداد هذه النفقات كنفقات استكشاف كما هو منصوص عليه طبقاً للمادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

وفي حالة ما إذا تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية، على النحو المبين بعاليه وذلك قبل أو عند نهاية فترة البحث الأولى و كان قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن الحد الأدنى من التزامات النفقات لهذه الفترة، عندها يجب على المقاول دفع مبلغاً لايجاس مساوياً للفرق بين ذلك الحد الأدنى من التزامات النفقات والمبلغ الفعلي الذي أنفقه على البحث واعتمدته إيجاس كتكاليف قابلة للاسترداد ، على أن يتم دفع هذا المبلغ لإيجاس عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية فترة البحث الأولى حسب الأحوال.

أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أي فترة بحث لاحقة للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول لإيجاس ذلك العجز. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

يجوز بموافقة وزير البترول، السماح للمقاول بفترة بحث إضافية بعد نهاية فترات البحث المحددة بالاتفاقية، وذلك بموجب طلب كتابي لإيجاس، قبل نهاية فترة البحث الأخيرة بستة (٦) أشهر على الأقل (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك)، يحدد فيه أسباب الطلب، مدة فترة البحث الإضافية، مع إلتزام المقاول بآداء أنشطة البحث والالتزامات المالية الجديدة. ويكون السماح بفترة البحث الإضافية رهنا بقبول إيجاس.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجاري للغاز في نهاية السنة ---- (--)حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة

تخلي المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، لا تتحمل إيجاس أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة البحث للمنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية (ويُشارإليها فيما يلي بـ **"برنامج عمل وموازنة البحث"**).

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها إيجاس والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج عمل وموازنة البحث. وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي **"لجنة البحث الاستشارية "** من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم إيجاس وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين إيجاس رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج عمل وموازنة البحث المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنهما. وبعد الإنتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بعمل التعديلات على برنامج عمل وموازنة البحث وتقدمهما لإيجاس لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج عمل وموازنة البحث المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة إيجاس؛ و

٢- يجب على المقاول الحصول على الموافقات اللازمة من إيجاس لتنفيذ الأعمال المدرجة في برنامج عمل وموازنة البحث،وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المطبقة في هذا الشأن؛ و

٣- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات أو ضرر للبيئة فإنه يجوز للمقاول أن يصرف تلك المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويكون استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل وموازنة البحث، ولا تكون إيجاس مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج عمل وموازنة البحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أي دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.، ماعدا الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية والهندسية والتطويرية المتخصصة التي يكون من الأوفق إجراؤها في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. شريطة موافقة إيجاس .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوي الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وإيجاس بإسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتسري على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لإيجاس في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور (ويُشار إليها فيما يلي بـــ **" بيـــان لنشاط البحث"**). ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف إيجاس لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كـــل بيان لنشاط البحث.

وفي مدي ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان لنشاط البحث تقوم إيجاس باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

١- أن بيان التكاليف ليس صحيحا ؛ أو

٢- أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ؛أو

٣- أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها؛ أو

٤- أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول الرد كتابة على ملاحظات إيجاس وعلى أن يتضمن الرد الأسباب والمبررات والمستندات المؤيدة وأن يتشاور مع إيجاس في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

وإذا لم تقم إيجاس بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشـــهر المنصـــوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيـان، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضـــي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من إيجاس أو الهيئة أو أي بنك مصـــرح له من الحكومة في القيام بإســـتبدال النقد الأجنبي. وسوف يعطى المقاول الأولوية لشـــراء العملة المصرية من إيجاس أو الهيئة حسب تعليمات إيجاس وبذات السعر المطبق في تاريخ شراء تلك العملة من البنك الأهلي المصري.

(ح) تخول إيجاس والهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجري بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصـــرف الرســـمي في ج.م.ع.، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) في الخارج لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ج.م.ع. . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) والشركات التابعة لهما من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزيـــر البترول.

(ط) وأي مبالغ يستحق سدادها لإيجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لإيجاس، مضافاً اليها فائدة بسيطة بواقع سعر سوفر، مضافاً إليه اثنان ونصف في المائة (٢,٥%) سنوياً، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس طبقاً للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـــ" من هذه الاتفاقية (أي اعتباراً من تاريخ تقديم بيان اســـترداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد.

سعر **" سوفر"** المطبق يعني فيما يتعلق بأي يوم عمل، سعر سنوي يساوي سعر التمويل قصير الأجل المضمون ليوم العمل ذلك الذي ينشره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك، بصفته المسؤول عن مؤشر السعر المعياري (أو مؤشر السعر المعياري اللاحق)، على الموقع الإلكتروني التابع له الساعة ٢:٣٠ ظهرا تقريبا (بتوقيت مدينة نيو يورك) في يوم العمل: (١) اذا كان ذلك السعر بالسالب ، يعامل على انه صفر ليوم العمل ذلك و(٢) اذا لم يتم ذلك النشر ليوم العمل ذلك، يكون السعر هو السعر الموجود تقريبا الساعة ٨:٠٠ صباحا (التوقيت الشرقي للولايات المتحدة) لتاريخ النشر السابق مباشرة.
في حالة توقف التعامل أو التوقف التدريجي للتعامل بسعر سوفر واستبدالة بسعر آخر عالمياً، يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول على هذا السعر البديل، وجهة النشر الجديدة المسئولة عن إصدار هذا السعر البديل .

المادة الخامسة

التخليات

(أ) الإجبارية :

في نهاية السنة **-------** (--) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي **----------** في المائة (**---**%) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد (عقود) تنمية. على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) وذلك حتى يتسني الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة.

[بالنسبة للقطاعات ١٠،١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩] في نهاية السنة **-------** (--) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي **----------** في المائة (**---**%) إضافية من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد (عقود) تنمية. على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) وذلك حتي يتسني الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلي عند نهاية السنة **------** (--) من مرحلة البحث عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد (عقود) تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلي عقد (عقود) تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقاً للمادة الثالثة (د) تعتبر رهناً بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد (عقود) تنمية.

لن يكون مطلوباً من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث أرسل بخصوصه أو بخصوصها لإيجاس إخطاراً باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز، مع مراعاة حق إيجاس في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات المادة الثالثة (هـ) .

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية أي فترة من فترات البحث ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو بئر تجارية للغاز أو لكي يحقق اكتشافاً تجارياً، على حسب الأحوال. على أن أي امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان أمد فترة البحث التالية، إن وجدت، بما يساوي تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

عند نهاية أي فترة بحث، في حالة طلب المقاول مد فترة البحث هذه وذلك بتقديم طلب كتابي مُسبق إلى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذ بستة (٦) أشهر على الأقل، يحدد فيه أسباب طلب هذا المد. يحق لآيجاس، وفقا لتقديرها الخاص، أن تقبل أو ترفض طلب المقاول. وفي حالة قبول إيجاسطلب المقاول، يكون المد وفقاً لموافقة ايجاس.

يجوز للمقاول بعد موافقة وزير البترول أن يحتفظ بالمنطقة المراد التخلى عنها لفترة البحث التالية (إن وجدت) على أن يقوم بتقديم طلب كتابى لإيجاس قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذ بستة (٦) أشهر على الأقل موضحاً أسباب الاحتفاظ بالمنطقة والتزامات أنشطة البحث الإضافية والتكاليف والنفقات المتوقعة طبقاً لموافقة إيجاس. يقدم المقاول خطاب ضمان منفصل بقيمة مساوية للتكاليف المعتمدة لأنشطة البحث الإضافية تلك.

(ب) **الإختياريـــــة :**

يجوز للمقاول خلال أي فترة بحث أن يتخلى بمحض اختياره عن كل أو أي جزء من المنطقة في شكل وحدة واحدة من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفي في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالحد الادنى من التزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعـــــــــة (ب).

أي تخلي اختياري بموجب هذه الاتفاقية يخصم من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك).

بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أي مساحة بالاتفاق المشترك بين إيجاس والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية إجمالي فترات البحث المنصوص عليها بعاليه.

يجوز للمقاول خلال فترة التنمية أن يتخلى اختيارياً عن المنطقة كوحدة واحدة إذا ارتأى أن العمليات البترولية في المنطقة غير اقتصادية بالنسبة للمقاول؛ بشرط:

(١) أن يكون المقاول قد اوفي بكافة التزاماته وواجباته الواردة بهذه الاتفاقية والتي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر- تلك المتعلقة بتطهير الاصول والتسهيلات، وذلك طبقا لآخر خطة تطهير مُتفق عليها بين إيجاس والمقاول أو تقديم ضمانة مالية (يتم الاتفاق على شكلها وقيمتها بين إيجاس والمقاول) للوفاء بتلك الالتزامات والواجبات؛ و
(٢) قيام المقاول بتقديم اخطار كتابي بالتخلى الاختياري لإيجاس، ومطالباً إيجاس أن تؤكد كتابةً أن المقاول قد أوفي بتلك الالتزامات والواجبات، أو تقديمه تلك الضمانة المالية.

بعد هذا الإخطار:

١) اذا لم تخطر ايجاس المقاول كتابةً - سواء بالتأكيد أو بإبداء الاعتراض المسبب - خلال فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوم من تاريخ استلامها لاخطار المقاول بالتخلي عن المنطقة، فإن تخلي المقاول عن المنطقة يكون سارياً بمجرد انتهاء فترة المائة والثمانين (١٨٠) يومًا؛ أو

٢) اذا أخطرت إيجاس المقاول كتابةً خلال فترة المائة والثمانين (١٨٠) يومًا بتأكيدها أن المقاول قد أوفي بإلتزاماته وواجباته طبقاً لهذه الاتفاقية، أو قد قدم ضمانة مالية معتمدة من إيجاس، فأن تخلي المقاول عن المنطقة يكون سارياً بعد تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استلام المقاول لذلك التأكيد؛ أو

٣) اذا اخطرت إيجاس المقاول كتابةً - خلال فترة المائة والثمانين (١٨٠) يومًا – لإبداء اعتراض مسبب، فإن التخلي لن يسري لحين صدور تأكيد إيجاس على وفاء المقاول بالتزاماته وواجباته طبقاً لهذه الاتفاقية أو تقديمه لضمانة مالية معتمدة من ايجاس. يكون تخلي المقاول الاختياري عن المنطقة سارياً بعد تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استلام المقاول لتأكيد إيجاس.

خلال مدة سريان الاتفاقية وطبقاً للمادة الثالثة (هـ) والمادة الخامسة، وفي حالة تخلي المقاول عن أي قطاع (قطاعات) من المنطقة، يلتزم المقاول بأن يقدم لإيجاس، مباشرة أو من خلال الإي يو جي، كافة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها المتعلقة بالعمليات البترولية التي تمت في القطاع (القطاعات) المتخلى عنها بموجب هذه الاتفاقية، في موعد غايته ثلاثين (٣٠) يومًا من إخطار المقاول بالتخلي وقبل موافقة إيجاس على هذا التخلي.

عند تخلى المقاول عن كل أو جزء من المنطقة فإنه يتعهد ويلتزم بإعادة حالة المنطقة إلى ما كانت عليه عند استلامه لها، وذلك طبقاً للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول (إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك).

المادة السادسة

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند الموافقة على أول عقد تنمية يجب على إيجاس والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة والملحق "د" (ويطلق عليها فيما يلي **"الشركة المشتركة "**) ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وتنشأ هذه الشركة كشركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة (**"عقد التأسيس"**).

وعلى أي حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.
- أحكام الباب الخامس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى للقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالبنك المركزي المصرى وقطاع البنوك.

(ب) عـــــقد تأسيس الشركة المشــتركة مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". تنشأ الشركة المشتركة في خلال ثلاثة (٣) أشــهر من تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تنمية ســواء للزيت أو للغاز للقيام بأعمال التنمية طبقاً لخطة التنمية المعتمدة وبرنامج العمل والموازنة لعمليات البحث والتنمية والإنتاج من عقد (عقود) التنمية، يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلي أي إجراءات أخري. وتحل لجنة البحث الاســتشــارية عند التخلي النهائي عن كافة أجزاء المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية.

(ج) تعد الشــركة المشــتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقي من الســنة المالية التي اعتمد فيها عقد التنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسـعين (٩٠) يومًا من تاريخ قيام الشـركة المشـتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشـركة المشـتركة برنامج إنتاج ســنوي وبرنامج العمل والموازنة للســنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية الســنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشــهر الســابقة لبداية كل ســنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس إدارة الشــركة المشــتركة للموافقة عليهما.

وتتم المراجعة والموافقة على وتنفيذ برنامج عمل وموازنة البحث للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية، وفقاً للمادة الرابعة.

(د) تقوم الشركة المشتركة في موعد لا يتعدي اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلي المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، متماشــياً مع برنامج العـــــمل والموازنة المعتمدة. وأن تدخل في حساب هذا التقدير أي نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشـــــهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلي البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشـــر (١٥) على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(هـ) يصـرح للشـركة المشـتركة بأن تحتفظ تحت تصـرفها في الخارج في حسـاب مفتوح لدي بنك مراسـل للبنك الأهلي المصـــري بالقاهرة ج.م.ع.، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي. وتســتخدم المســحوبات من هذا الحســاب لدفع أثمان البضــائع والخدمات التي يتم الحصــول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلي بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي خلال الستين (٦٠) يومًا التاليه لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة إلي سلطات رقابة النقد المختصـة في ج.م.ع. بياناً مصدقاًعليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة المالية.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التســهيلات والتي لايمكن للشــركة المشــتركة استخدامها، فإنه يحق لإيجاس إستخدام تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون التسبب في أي أعباء مالية أو إضــرار بعمليات المقاول أو الشـركة المشـتركة فيما يتعلق بالمنطقة، إلا في حالة وجود خطة

تنمية معتمدة لدى الشركة المشتركة لإستغلال تلك الطاقة الزائدة في التسهيلات.

المادة السابعة

استرداد التكاليف و المصروفات و إقتسام الإنتاج

)أ(استرداد التكاليف:

(١)البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصـــوص الخاصـــة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يســـترد المقاول كل ربع ســـنة ما تم اعتماده بواســطة إيجاس من كافة التكاليف والمصــروفات والنفقات الخاصــة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصماً من نسبة ---------- ----- في المائة (---%)، من كل البترول المنتـــج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضـــى هذه الاتفاقية، والذي لم يســتخدم في العمليات البترولية. ويشـــار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة **"البترول المخصص لاسترداد التكاليف".**

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

١- **"نفقات الاستكشاف"** تعني كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية الإضافية والعمومية.

٢- **"نفقات التنمية"** تعني كل تكاليف ومصـروفات التنمية، (باسـتثناء مصـروفات التشـغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية الإضافية والعمومية.

٣- **"مصـروفات التشـغيل"** تعني كل التكاليف والمصـروفات والنفقات التي تمت بعد بدء الإنتاج التجاري وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أياً مما يلي: الحفر الجانبي (**Sidetracking**) وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر والردم والهجر الدائم لبئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

و تسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

١) **"نفقات الاستكشاف"**، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل - ---- في المائة (--%) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.

٢) **"نفقات التنمية"**، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تســترد بمعدل ----- في المائة (--%) ســنوياً ، تبدأ إما في الســنة الضــريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في الســنة الضــريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً. وتشــمل نفقات

التنمية على سبيل المثال لا الحصر أي نفقات لتنفيذ المشروعات التي تهدف إلى تقليل الانبعاثات الكربونية ، تشمل هذه المشاريع الآتي:-

(أ) استخدام مولدات الغاز

(ب) استخدام الطاقة الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية

(ج) مشاريع الاستفادة من غاز الشعلة

يجب على المقاول إخطار إيجاس بأي شكل من اشكال الحوافز البيئية (على سبيل المثال لا الحصر المكافآت المالية، الاعفاءات الضريبية، الإعانات والاعفاءات الحكومية...الخ) الناتجة عن تنفيذ المشاريع التي تهدف إلى تقليل الانبعاثات الكربونية. في حالة ما اذا كانت للحوافز البيئية قيمة مالية، أو أي شكل أخر من الحوافز يتم تسويتها وتخفيضها من البيان الخاص باسترداد التكاليف أو أي شكل اخر للدفع كما تراه إيجاس.

٣) **"مصروفات التشغيل "** التي حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجاري، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.

٤) إذا حدث في أي سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد عن قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة (أو السنوات) الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأي حال من الأحوال بعد إنقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥) استرداد التكاليف والمصروفات، بناء على المعدلات المشار إليها سابقاً، يوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة). ومع ذلك، فإن أي تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع، ترحل لاسترداها في ربع السنة الذي يليه.

مع عدم الاخلال بالفقرة الرابعة أعلاه، أي استثمارات جديدة، خلال الخمس (٥) سنوات الأخيرة من عمر الإنتاج وفقا لهذه الاتفاقية، تستثنى من البند الأول والثاني أعلاه، وتسترد تناسبياً على الدفعات الربع سنوية المتبقية من فترة الاتفاقية، بداية من ربع السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف، وحتى تاريخ انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(٢)باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة، يحق للمقاول أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ). وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك، بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة فقرة (أ) (١) (٤)، فإن قيمة تلك الزيادة من

البترول المخصص لاسترداد التكاليف **"فائض استرداد التكاليف"** سوف تقسم بين إيجاس والمقاول طبقاً للنسب التالية:

نصيب إيجاس ------ في المائة (--%)

نصيب المقاول ------ في المائة (--%)

ويتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس نصـــيبها من فائض اســـترداد التكاليف إما (١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبى الواردة في الملحـــــــــق "هـــ" وإمـــا (٢) عيناً وفقاً للمادة السابعـــة (أ) (٣).

(٣)قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا، يحق لإيجاس أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول، أن تطلب ســداد حقها، من فائض اســترداد التكاليف حتى مائة في المائة (١٠٠%) وطبقاً للفقرة (٢) اعلاه عيناً. وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو من أي نقطة تسليم أخرى يُتفق عليها؛ بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام التي تحصل عليها إيجاس عيناً في أي ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلاً والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق. وإذا كان إستحقاق إيجاس في تقاضي ســداد نصــيبها من فائض اســترداد التكاليف عيناًمقيداً بالشــرط الســابق ذكره، فإن الباقي من هذا الإستحقاق يدفع نقداً.

)ب(إقتسام الإنتاج:

(١) الـــــــ----- في المائة (--%) المتبقية من كل البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية تقسم بين إيجاس والمقاول كل ربع سنة، طبقاً لقيمة خام برنت ووفقاً للأنصبة التالية (" اقتسام الإنتاج"):-

1(الزيت الخـــــام والمتكثفات:

سعر برنت دولار امريكي / برميل	الزيت الخام والمتكثفات المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية وغير المستخدم في العمليات البترولية برميل زيت/ يوم (ب ز/ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس بالنسبة المئوية (%)	نصيب المقاول بالنسبة المئوية (%)
أقل من أو يساوي ٤٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة اوكمية إنتاج أقل من او تساوي ٥ ٠٠٠ ب ز/ي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠٠ و اقل من أو تساوي ١٠ ٠٠٠ ب ز/ي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠ ٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠ ٠٠٠ ب ز/ي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٠ ٠٠٠ ب ز/ي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج أقل من او تساوي ٥ ٠٠٠ ب ز/ي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠٠ و اقل من أو تساوي ١٠ ٠٠٠ ب ز/ي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠ ٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠ ٠٠٠ ب ز/ي.	---- (--)	---- (--)

	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٠ ٠٠٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ٠٠٠ ٥ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠٠ و اقل من أو تساوي ٠٠٠ ١٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ١٠ و أقل من أو تساوي ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ٠٠٠ ٥ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠٠ و اقل من أو تساوي ٠٠٠ ١٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ١٠ و أقل من أو تساوي ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ١٠٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٢٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ٠٠٠ ٥ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠٠ و اقل من أو تساوي ٠٠٠ ١٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ١٠ و أقل من أو تساوي ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ١٢٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٤٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ٠٠٠ ٥ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠٠ و اقل من أو تساوي ٠٠٠ ١٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ١٠ و أقل من أو تساوي ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ١٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٦٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ٠٠٠ ٥ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠٠ و اقل من أو تساوي ٠٠٠ ١٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ١٠ و أقل من أو تساوي ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ١٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٨٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ٠٠٠ ٥ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠٠ و اقل من أو تساوي ٠٠٠ ١٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ١٠ و أقل من أو تساوي ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٠٠٠ ٢٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ١٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٢٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ٠٠٠ ٥ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠٠ و اقل من أو تساوي ٠٠٠ ١٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)

	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠ ٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠ ٠٠٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٠ ٠٠٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ٢٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ٠٠٠ ٥ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠٠ و اقل من أو تساوي ١٠ ٠٠٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠ ٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠ ٠٠٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٠ ٠٠٠ ب ز/اي.	---- (--)	---- (--)

2(الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

يتم تحويل كل كميات غاز البترول المسال (**LPG**) إلى كميات مكافئة من الغاز يتم إضافتها إلى كميات الغاز المنتجة من المنطقة لأغراض حساب اقتسام الإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (**LPG**) ولأغراض منح الإنتاج.

سعر برنت دولار أمريكي / برميل	الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية وغير المستخدم في العمليات البترولية قدم مكعب قياسى/ يوم (ق^{٣}/اي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس بالنسبة المئوية (%)	نصيب المقاول بالنسبة المئوية (%)
أقل من أو يساوي ٤٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ١٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠٠ مليون ق^{٣}/اي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٥٠ مليون ق^{٣}/اي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ١٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠٠ مليون ق^{٣}/اي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٥٠ مليون ق^{٣}/اي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ١٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠٠ مليون ق^{٣}/اي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٥٠ مليون ق^{٣}/اي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ١٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠٠ مليون ق^{٣}/اي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٥٠ مليون ق^{٣}/اي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ١٠٠ مليون ق^{٣}/اي.	---- (--)	---- (--)

أكثر من ١٠٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٢٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٥٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ١٢٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٤٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ١٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٥٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ١٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٦٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ١٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٥٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ١٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٨٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ١٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٥٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ١٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٢٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ١٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٥٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
أكثر من ٢٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اقل من او تساوي ١٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ١٠٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٢٥٠ مليون ق٣/اي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)
	بالنسبة لشريحة او كمية إنتاج اكثر من ٥٠٠ مليون ق٣/اي.	---- (--)	---- (--)

حيث سعر برنت الذي يجري على أساسه تقسيم الأنصبة هو المتوسط الربع سنوي لسعر برنت مقدرةً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت المعلن في تقرير بلاتس كرود أويل مـــــــــــــــــاركـــــــــــــــــتـــــــــــــــــوايـــــــــــــــــر **("Platts Crude Oil Marketwire report")**، وفي حالة عدم إمكان تحديد ذلك المتوسط بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس كرود أويل مار كتواير على الإطلاق خلال شهر من الشهور، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصـــادر أخرى معلنة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصـــادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقاً لما ورد آنفاًلأي ســـبب آخر، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها في المادة السابعة (ب) (١) (١) و (٢) أعلاه و يتم التصرف فيها وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ).

[للقطاعات البحرية فقط] رهنا بموافقة وزير البترول، في حالة موافقة إيجاس على ان الاكتشاف التجاري يمكن أن ينمى من خزان صغير او مجموعة خزانات متفرقة بتكاليف تنمية عالية، وهو امر غير ممكن اقتصاديا للمقاول وفقا للبنود الحالية من المادة السابعة (أ)(١)، المادة السابعة (أ)(٢) و المادة السابعة (ب)(١)و(٢)، يتفق إيجاس والمقاول فيما بينهما على التعديلات التي يلزم إدخالها تحديدا على هذه البنود.

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي اتفاقية مبيعات الغاز تبرم وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى إيجاس (بصفتها مشتري) بياناً بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها إيجاس (بصفتها مشتري) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥%) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما تقرره اتفاقية مبيعات الغاز السارية (**"غاز النقص"**)، بشرط أن يكون الغاز متوفراً عند نقطة الاستلام. وتدفع إيجاس (بصفتها مشتري)، خلال ستين (٦٠) يومًا من استلامها ذلك البيان، إلى إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة غاز النقص، إن وجد، ويدرج غازالنقص هذا في مستحقات إيجاس والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، و ذلك في الربع الرابع من السنة التعاقدية المذكورة.

و يسجل غاز النقص في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" و تسجل كميات الغاز الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥%) من كميات الغاز المتعاقد عليها سنوياً حسب ما تقرره اتفاقية مبيعات الغاز السارية **"الغاز التعويضي"** ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في "حساب **الأخذ أو الدفع"** وتخفضها بنفس المقدار. ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز التعويضي إلى هذا المقدار. ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، و لا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

في نهاية أي سنة تعاقديه، إذا اخفقت إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) في تسليم خمسة وسبعين في المائه (٧٥%) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفه في اتفاقية مبيعات الغاز السارى مع إيجاس (بصفتها مشتري)؛ فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائه (٧٥%) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار اليها بـ **" غاز قصور التسليم أو الدفع "** و يحق لإيجاس (بصفتها مشتري) أخذ كمية من الغاز مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعون بالمائه (٩٠%) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز.

و تطبق على غاز البترول المسال (**LPG**) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (**LPG**) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما.

)ج(تقييم البترول:

(١) الزيت الخام والمتكثفات:

١- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس والمقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢- **"سعر السوق"** يعني المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة المعنى من مبيعات إيجاس أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة، و

١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إيجاس أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

٢) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الإقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

٣- من المفهوم أنه في حالة البيوع سيف تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين وصولاً لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد سعر السوق على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام و بالنسبة لكل ميناء شحن.

٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب إيجاس و/أو المقاول بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتعين على إيجاس والمقاول أن يتفقا معاًعلى سعر السوق بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقاً لبنود عقود بيع فعلية، مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام، وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعاً لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعاً للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة من قبل البائعين والمشترين، والتي تؤثر على أسعار الزيت الخام، وأقساط التأمين

الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يومًا ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط الدفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يومًا، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥- إذا رأت أي من إيجاس أو المقاول أن سعر السوق على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد، أو في حالة ما إذا أخفقت إيجاس والمقاول في الاتفاق على سعر السوق بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة، و ذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يومًا بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد (١) عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأي المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعني. وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور. ويكون قرار ذلك المحكم نهائياً وملزما لجميع الأطراف. ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت إيجاس والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقاً للمادة الرابعة والعشرين (ج)، أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما يتفق عليه إيجاس والمقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من إيجاس أو المقاول، أو كلاهما. ويتعين إرسال صورة من ذلك الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور.

ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوي السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع. ودولة (دول) المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول أو مستشارا بصفة مستمرة لإيجاس أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما، أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أي وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

و في حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة. يتقاسم كل من إيجاس والمقاول بالتساوي مصاريف المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقاً لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أي عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلي كل من إيجاس والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ؛ على أنه

يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق. وتتعاون كل من إيجاس والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن لإيجاس والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم.

٦- ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه بين كل من إيجاس والمقاول عن ربع السنة السابق لربع السنة المعني بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على سعر السوق بين إيجاس والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم، حسب الأحوال. وفي حالة ما إذا تحملت أي من إيجاس أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بسعر السوق الخاص بربع السنة السابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراًمن الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافاً إليه اثنان ونصف في المائة (٢,٥%) سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (ط)، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

١- إن الغاز الموجود في البترول المخصص لاسترداد التكاليف وإقتسام الإنتاج، والذي يتم تصريفه للسوق المحلي طبقاً لاتفاقية مبيعات الغاز المبرمة بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتري) وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بسعر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول على أساس العوامل الفنية والإقتصادية لتنمية المنطقة (منها على سبيل المثال وليس الحصر عمق المياه، عمق الخزان، حجم الانفاق الفعلى والاستثمارات المتوقعة على مدار عمر مشروع التنمية، احتياطيات الغاز المؤكد والمحتمل، العائد على الاستثمار بما يحقق مصالح الأطراف وسعر الغاز السائد المطبق في مناطق الالتزام المشابهة لنفس الظروف). ويُنص على سعر ذلك الغاز المتفق عليه في طلب عقد التنمية المعنى وقبل إعتماد وزير البترول طبقاً للمادة الثالثة (د) (٢).

٢- في حالة تصدير المقاول كل أو جزء من نصيبه من غاز إقتسام الإنتاج مع إيجاس، طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ)، يتم تقييم غاز التصدير هذا طبقاً لسعر صافي العائد.

٣- في حالة تصريف المقاول جزء من نصيبه من غاز إقتسام الإنتاج للسوق المحلى و/أو التصدير بمفرده لطرف ثالث يطبق الآتى:

أ- يتم تقييم الكميات الخاصة بالمقاول التي تم تصريفها إلى طرف ثالث طبقاً للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.

ب- يتم تقييم الكميات الخاصة بالمقاول التي تم تصريفها إلى ايجاس طبقاً لسعر الغاز المتفق عليه بين إيجاس والمقاول طبقا للقواعد الموضحه أعلاه.

٤- في حالة تصريف المقاول كل نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج محلياًو/أو التصدير إلى طرف ثالث بمفرده، فإن الكميات الخاصة بالمقاول والمباعة إلى طرف ثالث يتم تقييمها طبقاً للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.

٥- تقيم على حدى حصص غاز البترول المسال**(LPG)** الخاصة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج، المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال **(LPG)** المذكور، وفقاً للمعادلة التالية (ما لم يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول على خلاف ذلك):

س غ ب م = ٠,٩٥ × ب ر

حيث:-

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال **(LPG)** (محدداًبصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متري مقوماًبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" بالنسبة للبروبان و البيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref Stor/ غرب البحر المتوسط.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقاً لما سبق لأي سبب آخر، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال(**LPG**) (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويكون هذا التقييم لغاز البترول المسال (**LPG**) على أساس أن يتم التسليم في نقطة الاستلام المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

٦- تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (**LPG**) التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر.

٧- في حالة تصريف الغاز للتصدير بواسطة إيجاس والمقاول مجتمعين الي طرف ثالث طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) فإن الغاز الموجود في البترول المخصص لاسترداد التكاليف وإقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، سوف يقيم طبقاً لسعر صافي العائد.

٨- غاز البترول المسال **(LPG)** الموجود في البترول المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، والذي يتم تصريفه للتصدير بمعرفة إيجاس والمقاول مجتمعين طبقاً للمادة السابعه فقرة (هـ) سوف يقيم على أساس السعر الفعلى المحقق.

)د(التنبـــؤات:

تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول وإيجاس يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام

وتصان وتشغل وفقاً للّوائح الحكومية، ويقـــاس فيها ذلك الزيت الخام بالقياس المتري أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغـراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة وفقاً لأحكام المادة السابعة (هـ).

)هـ(التصرف في البترول:

(١) الزيت الخـــــــام والمتكثفات:

يحق لإيجاس والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية أو يتصرفا فيه بمفردهما، بصفة منتظمة على النحـو المحدد طبقـــا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السـابعة. وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصـل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام وذلك بشرط أن يـــــكون قد سدد المبالغ المستحقة لإيجاس بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات ســـوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصـيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السـابعة، ويكون لإيجاس أو الهيئة حق الأولوية في شـراء ذلك الزيت الخام بسـعر يحدد وفقاً للمادة الســابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشــتراة على هذا النحو جزءاً من نصــيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة. وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضـــع أيضـــا لحق إيجاس أو الهيئة في أولوية الشـــراء. ويكون ســـداد إيجاس لقيمة تلك الكمية المشـــتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخري قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول.

ومن المتفق عليه أن إيجاس سـوف تخطر المقاول، مسـبقاً بخمسـة وأربعين (٤٥) يومًا على الأقل قبل بدء نصـف السـنة التقويمية، بالكمية المراد شـرائها خلال نصـف السـنة ذاك وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١).

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

١- تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها إيجاس، كما يلي:

- قبل تاريخ اعتماد عقد التنمية يجب على إيجاس اخطار المقاول كتابياً خلال سنة من تاريخ الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز وفقاً للمادة الثالثة (د) (٢).
- طوال فترة سريان عقد التنمية يجب على إيجاس اخطار المقاول كتابياً ومسبقاً بستة (٦) أشهر على الأقل من تاريخ تلك الاحتياجات، مع الأخذ في الاعتبار الحالات الآتية:

– في حالة اختيار المقاول تصريف كل أو جزء من نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج بمفرده للسوق المحلية لطرف ثالث غير ايجاس، فإنه يجب على المقاول أن يتقدم لإيجاس بطلب يتضمن سعر الغاز والكميات والبنود الاساسية لاتفاقية مبيعات الغاز بغرض حصول إيجاس على موافقة وزير البترول. وهذه الموافقة تمكن المقاول من ابرام اتفاقية مبيعات الغاز مع طرف ثالث.

– في حالة قيام المقاول منفرداً أو مجتمعاً مع إيجاس بتصدير الغاز فإنه يجب على المقاول أو المقاول وإيجاس حسب الأحوال الحصول على موافقة وزير البترول على السعر والكمية المُخصصة للتصدير.

- في حالة قيام إيجاس او إيجاس والمقاول بتصـــدير غاز البترول المســـال (**LPG**)، فإنه يجب على إيجاس أو إيجاس والمقاول حســـب الأحوال الحصـــول على موافقة وزير البترول على السعر والكمية المُخصصة للتصدير.

٢- في حالة كون إيجاس هي المشـــترية للغاز، يكون التصـــرف في الغاز كما هو مبين أعلاه بمقتضى عقد (عقود) لبيع الغاز تبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتري).

وتلتزم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في نقطة الاستلام المبينة أدناه، حيث يتم فيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية.

(أ) في حالة عدم إنشـــاء معمل لغاز البترول المســـال (**LPG**) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة تســليم الغاز المعالج هي النقطة التي تكون عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطه على شـبكة خطوط أنابيب الغاز القومية، وتكون نقطة تسـليم الخام والمتكثفات عند أقرب نقطة على شـــبكة خطوط الخام والمتكثفات كما هو موضـــح في الملحق "ز" في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول.

(ب) في حالة إنشـــاء معمل لغاز البترول المســـال (**LPG**) لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسـال (**LPG**) هذا. غير أن المقاول سـوف يقوم، بصـرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري ســـوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المســـال (**LPG**)، من خلال الشركة المشتركة، بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المســـال (**LPG**) إلى أقرب نقطة على شـــبكة خطوط أنابيب الغاز القومية (نقطة تســليم الغاز)، ونقطة تســليم المتكثفات عند أقرب نقطة على شـبكة خطوط الخام والمتكثفات ونقطة تسليم غاز البترول المسال (**LPG**) عند أقرب نقطة على شبكة خطوط البوتاجاز كما هو موضح في الملحق "ز" في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول. وتمتلك إيجاس خط الأنابيب هذا وذلك وفقاً للمادة الثامنة (أ)، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقاً للمادة السابعة هذه.

٣- تتشاور إيجاس والمقاول معاً لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (**LPG**) بغرض اسـتخراج غاز البترول المسـال (**LPG**) من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية. و في حالة ما إذا قـــــررت إيجاس والمقاول إنشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريباً بقدر الإمكان، من نقطة الاستلام على النحو المحدد في المادة السابعة (هـــــ) (٢) (٢). ويتم تسليم غاز البترول المسال (**LPG**) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (**LPG**). وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسـال (**LPG**) هذا وفقاً لنصـوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

٤- لإيجاس (بصفتها مشتري) الحق في أن تخـــتار، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يومًا ترسـله إلي إيجاس والمقاول (بصـفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سـيتم (١) نقداً أو (٢) عيناً، عن الغاز الذي تشـــمله اتفاقية مبيعات الغاز المبرمة بين إيجاس والمقاول (بصـــفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتري) وكذا غاز البترول المسال (**LPG**) المنتج مـــن معمل ينشأ ويشـــغل بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة

السابعة، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقداًبمعرفة إيجاس (بصفتها مشتري)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في اتفاقية مبيعات الغاز المتعلقة بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (**LPG**) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحسب هذه البراميل المكافئة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط أن:

(أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (**LPG**) على الدوام، نقداًبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (**LPG**) على الدوام، عيناً طبقا لما جاء بعاليه، وذلك في حالة عدم قيام إيجاس بالدفع نقداً.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً)، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق "**هـ**" بهذه الاتفاقية.

٥- يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (**LPG**) اللذين تم تصريفهما وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢).

٦- في حالة اتفاق إيجاس والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (**LPG**) للمشاركة في مشروع جار للتصدير، يكون لزاماً على هؤلاء المنتجين بالمساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم.

٧- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للغاز، إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية ولكن يجب على المقاول التنازل عن حقه في احتياطيات هذا الغاز الذي لم يتم إنتاجه وتصريفه كما هو مذكور في الفقرة الثانية من المادة الثالثة (هـ).

)و(العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أي حقوق في الزيت الخام لإيجاس بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا إحتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد

التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة المشتركة فقط التي تتولى ذلك نيابة عن إيجاس وحدها ، ما لم يتفق المقاول وإيجاس على خلاف ذلك.

)ز(جدولة شحن الناقلات:

تجتمع إيجاس والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

المادة الثامنة

ملكية الأصول

(أ) تصبح إيجاس مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقاً لما يلي:

١- تصبح الأراضي مملوكة لإيجاس بمجرد شرائها.

٢-(١) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة، والتي حملت على التكاليف المستردة واعتمدتها إيجاس، من المقاول إلي إيجاس بمجرد التخلي النهائي عن كل أجزاء المنطقة خلال فترات البحث.

(٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلي إيجاس حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أي التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار إيجاس أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار إيجاس والمقاول في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى إيجاس وذلك بمجرد الانتهاء من العمليات البترولية المتعلقة بها أو طلبها بواسطة إيجاس أو عند إنتهاء هذه الاتفاقية.

عند انقضاء هذه الاتفاقية تمتلك وتستحق إيجاس كافة البيانات والمعلومات (أصولاً و/أو نسخاً كما وردت تفصيلاً في المادة الرابعة عشر (هـ) الفقرة الثانية) الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية سواءاً تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا.

(ب) يكون لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة في هذه الحالة. ويتعين على المقاول وإيجاس ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول وللشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلي ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو بالإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال

لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

المادة التاسعة

المنـــــــــــــــح

(أ) يدفع المقاول إلى إيجاس بعد صدور القانون الخاص بهذه الاتفاقية وقبل تاريخ سريانها ----- (--- -- - --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.

(ب) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ ----- (---------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل قطاع تنمية (١' × ١') أو جزء من قطاع تنمية كمنحة عقد تنمية في تاريخ اعتماد كل عقد تنمية.

(ج) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إمتداد أول لعقد تنمية في تاريخ الموافقة على دخول فترة الإمتداد الأول لكل عقد تنمية وفقاً للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (دد).

يدفع أيضا المقاول لإيجاس مبلغ ------ (--- --- --)دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إمتداد ثاني لعقد تنمية في تاريخ الموافقة على دخول فترة الإمتداد الثاني لكل عقد تنمية وفقاً للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (دد).

(د) يدفع المقاول إلى إيجاس كمنحة تنازل في تاريخ الموافقة على كل تنازل يطلبه المقاول أو أي عضو من أعضاء المقاول إلي أي متنازل إليه طبقاً للمادة الحادية والعشرين وطبقاً لما يلي:

١) في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف كيان مملوك بالكامل لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أي فترة بحث، يدفع المقاول/عضو المقاول -حسب الاحوال- إلى إيجاس مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠%) من الحد الادنى من التزامات النفقات لفترة البحث الجارية حينئذ والتي يتم فيها التنازل وطبقاً للحصة المتنازل عنها.

٢) وفي حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف كيان مملوك بالكامل لذات المقاول/عضو المقاول، خلال فترة التنمية، يدفع المقاول/عضو المقاول -حسب الاحوال-لإيجاس مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠%) من قيمة صفقة كل تنازل أيهم يمكن تطبيقه:

- في حالة كون صفقة التنازل اتفاق نقدي، تطبق النسبة المذكورة أعلاهً على القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل فيما يخص هذه الاتفاقية؛ أو
- في حالة كون صفقة التنازل اتفاق لتبادل الأسهم أو الحصص، تطبق النسبة المذكورة أعلاه على القيمة المالية للأسهم أو للحصص المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه فيما يخص هذه الاتفاقية؛ أو
- في حالة كون صفقة التنازل اتفاق لتبادل الاحتياطيات، تطبق النسبة المذكورة أعلاه على القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من عقود مناطق التنمية فيما يخص هذه الاتفاقية؛ أو
- في حالة كون صفقة التنازل أي نوع أخر من الصفقات، تحسب النسبة بناءاً على قيمة الصفقة التي يتم الإفصاح عنها؛ أو
- ومع ذلك إذا لم يفصح المقاول/عضو المقاول لايجاس عن القيمة المالية لصفقة التنازل، يتم تعيين خبير، يتم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول/عضو المقاول لتحديد القيمة المالية لصفقة التنازل. يُبرم التعاقد بين إيجاس والمقاول/عضو المقاول والخبير، على أن يتحمل المقاول/عضو المقاول كافة التكاليف المتعلقة بتعيين الخبير. يكون تقييم الخبير مُلزم لإيجاس

والمقاول/عضو المقاول، وتحسب المنحة على أساسه.

٣) في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف كيان مملوك بالكامل لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أي فترة بحث وبعد اكتشـــاف بئر تجاري للزيت أو بئر تجاري للغاز أو بعد منح عقد تنمية للمقاول، يدفع المقاول/عضـــو المقاول -حســـب الاحوال-لإيجاس منحة التنازل قيمتها مجموع ما هو مذكور في (١) و (٢) أعلاه.

٤) وفي حالة التنازل لكيان مملوك بالكامل لذات المقاول/عضـــو المقاول خلال أي فترة بحث أو تنمية، يدفع المقاول/عضـــو المقاول - حســـب الاحوال - لإيجاس مبلغ مائة وخمســـين ألف (٠٠٠ ١٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) اعتباراً من تاريخ السريان وخلال أي فترة بحث أو تنمية (حسبما يتم مدها)، يقوم المقاول كل سنة مالية بإعداد وتمويل برامج تدريبية لموظفي إيجاس في مراكز تدريبية دولية متخصصة ومعتمدة بمبلغ ----- - (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. قبل بداية كل سـنة مالية بتسـعين (٩٠) يومًا على الأقل يقدم المقاول لإيجاس مقترح بالبرامج التدريبية، والتي ستكون رهناً بموافقة إيجاس.

اخذاً في الاعتبار أن يدفع المقاول لإيجاس:

١. المنحة المذكورة أعلاه قبل نهاية الربع الأول من كل ســـنة مالية، وذلك في حالة عدم قيام المقاول بتقديم مُقترح للبرامج التدريبيةأو أن مُقترح المقاول للبرامج التدريبية غير معتمد من ايجاس.
٢. المنحة المذكوره أعلاه قبل نهاية الســـنة المالية بثلاثين يوماً على الأقل، وذلك في حالة الإخفاق في تنفيذ برامج التدريب المعتمدة.
٣. قيمة العجز (إن وجدت) بين قيمة منحة التدريب المذكوره أعلاه والقيمة الفعلية لبرامج التدريب المعتمدة والمنفذة، وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثين يوماً على الأقل.

في حالة عدم إمكانية تدريب موظفي إيجاس في مراكز تدريبية متخصـصـــة بالخارج، أو في حالة عدم صلاحية البرامج التدريبة (لم تعتمدها ايجاس) يدفع المقاول لإيجاس منحة التدريب او قيمة العجز فيها (إن وجد) قبل نهاية كل سنة مالية لتغطية تدريب موظفي إيجاس .

(و) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي مـــــن المنطقة لأول مرة إلى خمسة آلاف (٠٠٠ ٥) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا الســـداد خلال خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(ز) يدفع المقاول ايضـــاً لإيجاس مبلغاً إضـــافياً مقداره ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع مـــتوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشـــرة الاف (٠٠٠ ١٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد خلال خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(ح) يدفع المقاول **ايضـــاً** لإيجاس مبلغاً إضـــافياً مقداره ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصـل مجموع متوسـط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشـرين ألف (٠٠٠ ٢٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد خلال خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(ط) يدفع المقاول ايضـــاً لإيجاس مبلغاً إضـــافياً مقداره ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصـل مجموع متوسـط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسـة وعشـرين الف (٠٠٠ ٢٥) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج

متوالية، ويتم السداد خلال خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(ي) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.

(ك) في حالة ما إذا اختارت إيجاس أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الإنفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الإنفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ تلك المشاركة.

(ل) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (و) إلى (ط) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلي براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية لكل وحدة ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسي من الغاز:

البراميل المكافئة من الزيت الخام لكل ألف ق^{٣} قياسي غاز = هـ × ٠,١٦٧

حيث أن:

١٠٠٠ ق^{٣} قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز.

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية مقدرة بالمليون وحدة حرارية (مليون بي تي يوز) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي.

المادة العاشرة

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أو القائم بالعمليات أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام – بإثبات استلام مناسب - أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع..

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة إيجاس– بإثبات استلام مناسب -أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى لإيجاس في القاهرة في ج.م.ع..

المادة الحادية عشر

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلي خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

(ب) عند إستكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة المشتركة بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد إختبار البئر

والتحقق من معدل إنتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التي لايمكن فيها إقتصادياً الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا بإستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

(د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أي مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.

(و) أي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول.

المادة الثانية عشر

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالإستيراد من الخارج ويتم إعفائهم من الرسوم الجمركية أو أي ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من إيجاس لهذا الغرض، و التي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أي موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي انشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أي ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الاتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من

المادة الثانية عشر التي تستورد بمعرفة مقاولي إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول بإيجاس بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأي إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك؛ يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للمقاول و/أو للشركة المشتركة وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أي رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضي تقديم خطاب من المقاول او الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من إيجاس الي السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعني.

(د) يجوز، بعد موافقة إيجاس، وهي الموافقة التي لن تحجب أو تؤجل دون مبرر، إعادة تصدير الاشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أي رسوم تصدير أو أي ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الاشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر. وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول، إن وجدت، أو إيجاس ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء قد انتقلت إلى إيجاس.

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد ، إلى إيجاس.

(هـ) لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أي أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠%) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

(و) يكون لإيجاس والمقاول معاً الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. وفقاً لهذه الاتفاقية مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو

ضرائب أو أي فرائض أو رســـوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثـــة عشر

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من إيجاس والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق "هـــ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضـــى هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضـــى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشـركة المشـتركة شـهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضـح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضـــى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشـكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك، وتســلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول لإيجاس بياناً بحســاب الأرباح والخســائر عن السـنة الضـريبية الخاصــة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى إيجاس في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات الســـنة الضـــريبية. وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد.

المادة الرابعة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشــركة المشــتركة أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة ســريان هذه الاتفاقية بسـجلات دقيقة تقيد فيها عملياتهما الجارية في المنطقة، ويرسـل المقاول والشـركة المشـتركة أو أيهما ســنويًا إلى الحكومة أو ممثليها وفقاً للّوائح الســارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها وفقاً للاصـــول السليمة المرعية في صناعة البترول، تقريرًا مفصلًا يتضمن كل البيانات الفنية و المعلومات وتفسيراتهم ، أن وجد، الخاصـة بعملياتهم الجارية بمقتضـى هذه الاتفاقية والتي تم تجميعها في خلال السـنة. وتقوم الشـركة المشـتركة بأداء المهام المشـار إليها في هذه المادة الرابعة عشـر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المسـتخرجة من حفر الآبار وذلك للتصـرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثليها أو إرسـالها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصـل عليها المقاول والشركة المشتركة

أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.

(ج) في حالة تصدير أي عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى إيجاس بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.

(د) لايجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من إيجاس؛ شريطة إذا كانت الشرائط المغناطيسية وأي بيانات أخرى، مما يلزم معالجتها أو تحليلها خارج ج.م.ع.، فإنه يجوز تصديرها اذا تم الأحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل، ان وجد، لدى إيجاس في ج.م.ع.؛ وبشرط أن تعاد هذه الصادرات فوراً إلى ج.م.ع.عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة لايجاس. تصدير أي بيانات عن طريق تحويلها رقمياً للغرض المذكور في هذه الفقرة يكون طبقاً لموافقة إيجاس، بشرط الأحتفاظ بنسخة من تلك البيانات لدى إيجاس. تلك البيانات المعالجة والتي تم تحليلها وتفسيراتها وأي تقارير مرتبطة بها، يتم إعادتها مرة أخرى إلى ج.م.ع..

(٥)

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، يكون لممثلي أو موظفي إيجاس المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول . على أن يراعي ممثلو إيجاس أو موظفوها أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول. كما يلتزم المقاول بموافاة إيجاس بتقارير فنية ربع سنوية .

خلال مدة سريان الاتفاقية يقدم المقاول إلى إيجاس، مباشرةً أو من خلال الإي يو جي، نسخاً من أي وكل البيانات الفنية و/أو المعلومات فور الانتهاء منها أو بناءاً على طلب من إيجاس، تلك البيانات والمعلومات والتي تم اعدادها بواسطة المقاول أو التي في حوزة المقاول أو مقاوليه من الباطن، تشمل على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيقية، الجيوكيميائية، البتروفيزيقية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار وتقارير الآبار وتسجيلات الحفر والتسجيلات الكهربائية للبئر وتقارير إكمال البئر وجميع التفسيرات الخاصة بالبيانات السابقة وأي تقارير أو بيانات أخرى مرتبطة بالعمليات البترولية التي تم تنفيذها بالمنطقة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية وأي دراسات إقليمية تحتوي على أي بيانات خاصة بالمنطقة.

(و) أثناء فترة (فترات) البحث و/أو التنمية وبعد إخطار المقاول وبغرض إجراء دراسات إقليمية و/أو الحصول على عروض جديدة لمناطق مجاورة، يحق للحكومة و/أو إيجاس، مباشرةً أو من خلال الإي يو جي، إطلاع على أو استعمال مع أي طرف ثالث البيانات الجيولوجية والجيوفزيقية وأي نوع آخر من البيانات والمعلومات والتقارير والتفسيرات الجيولوجية والجيوفيزيقية للمقاول الخاصة بالجزء (الأجزاء) المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة وبشرط مرورثلاث (٣) سنوات على تلك البيانات، ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

باستثناء التنازلات المحتملة طبقا للمادة الحادية والعشرين (٢١)، أو فيما يتعلق بالعمليات البترولية وفقا لهذه الاتفاقية، لا يفصح المقاول لاي طرف ثالث عن البيانات الجيولوجية والجيوفزيقية و/أو أي نوع من البيانات والمعلومات الخاصة بالمنطقة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من ايجاس.

المادة الخامسة عشر

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و/أو إيجاس عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات.

ومع ذلك فإنه في حالة حدوث أي ضـــرر نتيجة صـــدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصـــر العربية ســـواء كان في شـــكل قانون أو غير ذلك، تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن صـدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تفرضـه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر. يمنح إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما، المدة اللازمة لإصـلاح الضـرر الناتج عن عدم الوفاء او التأخير في الوفاء على أن تضـاف هذه الفترة الممنوحة إلى مدة سـريان الفترة المعنية حينئذ في هذه الاتفاقية،على أن تكون تلك الفترة الممنوحة مقصـــورة على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة عشر

إمتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضـين تفويضـاً قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة موضـوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات البترولية التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشـركة المشـتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسـح والرسـومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يحق لهم أن يســتعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشـــركة المشـــتركة في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الإستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو إعاقة للعمليات التي تجرى وفقاً لهذه الاتفاقية. وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشـركة المشـتركة تقديم المسـاعدة المناسـبة لهؤلاء الممثلين حتى لاتتسـبب أياً من أنشـطتهم في أي أضـرار أو عرقلة سـلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسـباً في مكاتبها لإسـتعمالهم ومسـاكن مؤثثة بشـكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة السادسة عشر. ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أي معلومات متعلقة بالمنطقة تحصـل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

المادة السابعة عشر

حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص إيجاس والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:

١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة المشتركة وموظفي مقاوليهم المســتخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضـــى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصـــوص عليه في

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والقرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع..

٢- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥%) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للإستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع إيجاس بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بإعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين المصريين المؤهلين كلما توفروا.

المادة الثامنة عشر

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديله واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن أو تنمية أو استخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول (كما هو مُعرف في هذه الاتفاقية) وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (**LPG**) وأي وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضا من أي ضرائب على تصفية المقاول أو على أي توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.

(د) حقوق والتزامات إيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولوا المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية. مع عدم الإخلال بالمادة الثامنة عشر (ب) أعلاه، لا تسري على المقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن المعنيين أي لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتماشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسبما يكون الحال.

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.

(ز) دون الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشر أعلاه، كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

المادة التاسعة عشر

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الإقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول إلتزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول إيجاس بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الإقتصادى للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يومًا من ذلك الإخطار.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه في هذه المادة فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن. كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولي على حقل الزيت و/أو حقل الغاز، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الإستيلاء إلا بعد دعوة إيجاس والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الإستيلاء.

(ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري. أما الإستيلاء على أي حقل للزيت و/أو حقل للغـــاز، أو أي تســـهيلات متعلقة به، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به إيجاس والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.

(د) في حالة أي إستيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض إيجاس والمقاول تعويضـاً كاملاً عن مدة الإســـتيلاء بما في ذلك:

(١) كافة الأضـــرار المباشرة التي تنجم عن هذا الإســـتيلاء. و

(٢) دفعات شهريـــــة وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أي ضـــرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المســـتحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابله للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

المادة الحادية والعشرون

التنـــــــــــازل

(أ) لايجوز لأي من إيجاس أو المقاول/ عضو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض أو أي من حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية ســـواء بطريق مباشر أو غير مباشر (التنازل غير المباشر يعني أي تصرف من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصـته من رأس مال الشـركة سـواء من خلال عملية تجارية واحدة او سـلسـلة من من العمليات ذات الصلة على سبيل المثال لا الحصر أي عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول) دون موافقة كتابية من الحكومة.

وفي جميع الأحوال باستثناء التنازل لكيان مملوك بالكامل لذات عضو المقاول، تعطى الأولوية لإيجاس في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت إيجاس في ذلك.

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشـــرين (أ) يجوز لعضـــو المقاول التنازل عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته تحت هذه الاتفاقية إلى كيان مملوك بالكامل لذات عضـــو المقاول بشـرط قيام عضـو المقاول بإخطار إيجاس والحكومة وأعضـاء المقاول الآخرين كتابةً والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

في حالة تنازل عضـو المقاول عن كل أو بعض الحقوق إلى لكيان مملوك بالكامل يظل كل من المتنازل والمتنازل اليه مســـئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشـــئة عن هذة الاتفاقية، بشرط أن يظل الكيان المملوك بالكامل متمتعة بنفس صفة كيان مملوك بالكامل.

(ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصـول على موافقة الحكومة المشـار إليها في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بكافة التزامات المتنازل الناشـئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصـحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشـــتمل وثيقة التنازل على نصـــوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضـــافات حتى تاريخه.

ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى إيجاس لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رســـــــــمياً وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لإيجاس المســـتندات المطلوبة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل اليه وأيضـــا المســـتندات المطلوبة التي تثبت تبعية المتنازل إليه للمقاول/عضـــو المقاول (في حالة التنازل لكيان مملوك بالكامل)، ويحق لإيجاس التحقق من المستندات المقدمة.

(د) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجري وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أي ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسـوم بما في ذلك على سـبيل المثال وليس الحصـر كافة الضـرائب على الدخل وضـريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف االثالث أو الشـــركة التابعة المتنازل إليه المُقترح بخلاف كيان مملوك بالكامل لذات المقاول/عضـو المقاول، على الشـروط النهائية للتنازل فإنه يتحتم على المتنازل الافصـاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل بإخطار كتابي إلى إيجاس مدعماً بالاتفاق الذي سيُبرم بين المتنازل والمتنازل إليه. يحق لإيجاس الحصـــول على الحصـــة المراد التنازل عنها بشـــرط أن تســـلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تســـعين (٩٠) يومًا من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها تخطره قبولها نفس الشـــروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تســـليم إيجاس لهذا الإخطار خلال مدة التسـعين (٩٠) يومًا هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصـة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضـــامنين متضـــامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأي حصة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقانون أو قرار جمهورى بقانون في الأحوال الآتية:

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أي بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات إعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية.

(٢) إذا تنازل عن أي حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين.

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين.

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أي معادن، خلاف البترول، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن.

(٦) إذا إرتكب أي مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديله التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأي حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يومًا. ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يومًا وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب او عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسري في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسري في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

القوة القاهرة

(أ) تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما أو أي منهما، من مسئولية عدم الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن قوة قاهرة. وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على قطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التي تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة **" القوة القاهرة "** في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرون ما يحدث قضاءاً وقدراً أو عصياناً أو شغباً أو حرباً أو إضراباً وغير ذلك من إضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب إيجاس والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع إيجاس والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.

(ج) لا تتحمل الحكومة أي مسئولية بأي شكل قبل إيجاس والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسارة ناتجة عن أي حالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها في هذه المادة.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولى أو أي إمتداد لها طبقاً للمادة الخامسة (أ) وإستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر ، عندها يكون للمقاول الخيار في أن ينهي التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يومًا يرسله إلى إيجاس دون أن يتحمل أي مسئولية إضافية من أي نوع.

المادة الرابعة والعشرون

المنازعات والتحكيم

(أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج. م.ع. للفصل فيه نهائياً.

(ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى (المركز) السارية في تاريخ الاتفاقية هذه. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣). يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذي عينه خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى. يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تعيين المحكم الثانى، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى بهولندا أن يعين جهة تتولى التعيين. و هذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (الأونسيترال) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية (جنسيات) المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والدولة (الدول) التابع لها المقاول، كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يجرى التحكيم، بما في ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

(ز) يكون قرار المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به، و يكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصري.

(ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) هي التي تسري ويتم التحكيم بكل

من اللغة العربية والإنجليزية.

(ط) يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول، على أنه إذا تعذر، لأي سـبب من الأسـباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصـل فيها بواسـطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الأونسيترال النافذة وقت تاريخ السريان.

المادة الخامسة والعشرون

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بإيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية، ومن المفهوم أنه لايجوز ان تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال كل عضو من أعضاء المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع.، كما لايجوز طرحهـا للإكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع.، وأي تصرف يقوم به أى عضو مقاول في ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة عضو المقاول ذاك على التوالي سواء من خلال عملية تجارية واحدة او سلسلة من العمليات ذات الصلة، يكون خاضعا لذات الإجراءات والأحكام الواردة في المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية والعشرون "التنازل" ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(ج) يكون جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بإلتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يلتزم المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليهم بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لإيجاس ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠%).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالمـا أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة في ج.م.ع.، تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠%) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

المادة السابعة والعشرون

نصوص الاتفاقية

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في جمهورية مصر العربية، ويشترط، مع ذلك، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرون سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

عموميات

أستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

المادة التاسعة والعشرون

اعتماد الحكومة

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي عليها كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وإيجاس والمقاول.

شركة ----------

عنها : السيد/----------

بصفته: ----------

التوقيع: ----------

شركة ----------

عنها : السيد/----------

بصفته: ----------

التوقيع: ----------

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها : السيد/----------

بصفته: ----------

التوقيع: ----------

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :معالي السيد/----------

بصفته: ----------

التوقيع: ----------
التاريخ: ----------

الملحق "أ"

اتفـــــــاقية التـــزام
بين
جمهـورية مصــر العــربية
و
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
و

و

في

منطقة ----------

بـــ----------

ج.م.ع.

وصف حدود منطقة الإلتزام

ملحق "ب" خريطة توضـــيحية ومبدئية بمقياس رســم تقريبى (١: --- --- ---) تبين المنطقة التي تغطيها هذه الاتفاقية وتحكمها.

تبلغ مســـــاحة المنطقة حوالي ----------كيلو متر مربع (---- كم٢). وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث وكل القطاعات معرفه على شبكة ثلاث (٣) دقائق من دوائر العرض × ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول.

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق "ب " ليســت ســوى خطوط توضـــيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ" هذا:

إحداثيات حدود

منطقة ----------

بـــ----------

الملحق "ب"

خريطة اتفاقية الالتزام

منطقة ----------

بـــ----------

ج.م.ع.

الملحق "ج "

خطاب الضمان البنكى

خطاب الضمان رقم --------- (القاهرة في -- --٢٠)

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

الموقع أدناه البنك الأهلي المصـــري أو أي بنك آخر تحت رقابة البنك المركزي المصـــري بصـــفته ضـــامناً يضمن بمقتضى هذا للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ويشار إليها فيما يلى بـ "إيجاس" في حدود مبلـــــغ --------- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقـوم شـركة - -----. "---" وشـركة ------"---"، ويُشـار إلى ---- و---- فيما يلى بـــــ "المقاول" بتنفيذ التزاماتها التي تقتضـــيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لايقل عن ---- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث ----- البالغـــة --- (--) ســـنوات بمقتضى المادة الرابعـــة من اتفاقية الالتزام هذه ويشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية" التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيمـــــا بين جمهورية مصر العربية، ويشار إليها فيما يلى بـ "ج.م.ع."، وإيجاس والمقاول في منطقة ------- بـ ----- والصادرة بموجب القانون رقم ---- لسنة – --٢٠.

ومن المفهوم أن هذه الضـمانة ومسـئولية الضـامن بموجب هذا الخطاب سـوف تخفض كل ربع سـنة خلال فـترة إنفاق مبلغ ----- ملايين (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صـــرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع ســـنة، والمعتمدة من إيجاس. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب إيجاس والمقاول إلى الضامن.

وفي حاله ما إذا رأت إيجاس أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث ------ طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أي مسـئولية على الضـامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لإيجاس ما لم وإلى أن تثبت هذه المسـئولية بإقرار كتابي من إيجاس يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضـــاً:

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول وإيجاس بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. وإيجاس أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢- وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا:

(أ) بعد ---- (--) سنوات وسته (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها إيجاس والمقاول مساوياً للحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث ----- أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.

٣- وبالتالى فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي الإنتهاء المذكورين أعلاه لخطاب الضـمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من إيجاس يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول قد أخفق في الوفاء بالحد الأدنى من التزامات النفقات المشار إليه في هذه الضمانة، و

(ب) أن المقاول قد أخفق في دفع العجز في النفقات إلى إيجاس.

الرجاء إعـــــادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المحاسب :**.....**

المديـــر :.....

التاريخ : .....

الملحق "د"

عقد تأسيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

الشكل والقانون المطبق

تشكل شركة مساهمة قطاع خاص تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة المشتركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى.

(المادة الثانية)

إسم الشركة المشتركة

عند تاريخ الاكتشاف التجاري، يتفق إيجاس والمقاول معاً على إسم الشركة المشتركة الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول.

(المادة الثالثة)

مكان المركز الرئيسي

يكون المركز الرئيسى للشركة المشتركة بمدينة القاهرة في ج.م.ع.أو بأقرب مدينة رئيسية لموقع المنطقة.

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع إيجاس والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص اتفاقية التزام البحث عن الغاز والزيت الخام وإستغلالهما في منطقة - -------- بـ-------- ج. م. ع. (ويشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") وإيجاس والمقاول الصادرة بالقانون رقم -- لسنة --٢٠.

وتكون الشركة المشتركة أيضاً الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها عقب اعتماد وزير البترول لعقد التنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية.

وتمسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ " المرفق بها.

وليس للشركة المشتركة أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً، إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأس المـــــــــــال

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة.

تدفع كل من إيجاس والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة نصف أسهم رأسمال الشركة المشـــتركة، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساوي لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها، وذلك مع عدم الاخلال بنص المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة)

الأصـــــــــــــول

لاتمتلك الشركة المشتركة أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أي أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو إستعمالها لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها بصفتها أصيل أي التزام بتمويل أو أداء أي من واجبات أو التزامات إيجاس أو المقاول بمقتضى الاتفاقية. ولايجوز للشركة المشتركة أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

(المادة السابعة)

دور الشركة المشتركة

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن إيجاس والمقاول. وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءاً أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب إيجاس والمقاول أو أي منهما حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين إيجاس أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعينه إيجاس وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

(المادة التاسعة)

صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صـــحيحة إذا حضـــرها أغلبية أعضـــاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لايكون صـحيحاً إلا إذا وافق عليه خمس (٥) أصـوات أو أكثر من أصـوات الأعضـاء على أنه يجوز لأي عضو أن يمثل عضواً آخراً ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

اجتماعات حاملي الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسـهم صـحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسـهم رأسـمال الشـركة المشـتركة. وأي قرار يتخذ في هذا الاجتماع يجب أن يكون حائزاً لأصـوات الموافقة من حملة الأسـهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشر)

الموظفون والنظام الأساسي للشركة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام موظفي الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول وإيجاس في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة، ويسري هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

(المادة الثانية عشر)

أجل الشركة المشتركة

تنشـــأ الشـــركة المشـــتركة خلال ثلاثة (٣) أشـــهر من تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تنمية سواء للزيت الخام أو الغاز.

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي مد لها.

تحل الشركة المشتركة إذا أنتهى أجل هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

شركة ----------

عنها : السيد/----------

بصفته: ----------

التوقيع: ----------

شركة ----------
عنها : السيد/----------
بصفته: ----------
التوقيع: ----------

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعيـــة
عنها : السيد/----------
بصفته: ----------
التوقيع: ----------

الملحق "هـ"

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

)أ(تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة في هذه الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى.

)ب(بيانات النشاط:

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لإيجاس خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربـــــــع السنة المشار إليه في أي جزء من المنطقة لم يحول إلى عقد تنمية ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل علـــى طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة المشتركة، عقب نشأتها ، لإيجاس والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من نهاية كل ربع سـنة تقويمية بياناً بنشـاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصـة بعمليات التنمية والبحث التي أجريت في أي جزء من المنطقة يكون قد تم تحويله إلى عقد تنمية للربع سنة المذكورة ملخصـة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصـــــيلاً.

طبقاً للمادة السابعة سوف تقوم إيجاس بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة المشتركة (حسب الحالة). وأي ملاحظات لإيجاس سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

)ج(التعديلات والمراجعات:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى في هذا الملحق سـليماً وصـحيحاً بصـفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشـهر من اسـتلام إيجاس له، إلا إذا اعترضـت عليه إيجاس كتابةً بملاحظاتها خلال الثلاثة (٣) أشـهر المذكورة وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشـهر المذكورة يجب أن تكون المستندات المؤيدة متاحة لإيجاس لفحصها خلال ساعات العمل.

بموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لإيجاس بشـأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصـة بنشـاط التنمية والبحث عن أي ربع سـنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صـادقة وصـحيحة بصـفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشـهر تالية لاسـتلام إيجاس والمقاول لكل بيان نشـاط تنمية وبحث إلا إذا اعترضـت إيجاس أو المقاول عليها كتابةً بملاحظاتها خلال الثلاثة (٣) أشـهر المذكورة. ولحين إنقضـاء فترة الثلاثة (٣) أشـهر المذكورة يكون لأي من إيجاس أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة

وسـجلاتها والمسـتندات المؤيدة لها عن ربع السـنة المذكور بنفس الطريقة المنصـوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

)د(تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع.، إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصـــرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصـرفة. وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصـرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسـعر التحويل الواجب التطبيق الصـادر من البنك المركزي المصـــري في اليوم الأول من الشـــهر الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاًلسـعر الصـرف لشـراء هذه العملة الذي يصـدره بنك ناشـيونال وسـتمينسـتر ليمتد، لندن، في السـاعة ١٠:٣٠ صـباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصـــرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

)هـ(ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هى التي تغلب ويعمل بها.

)و(تعديل النظام المحاسبى:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين إيجاس والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاســـبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

)ز(عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسـابات بفائدة على الاسـتثمار أو بأي رسـوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأي ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل ويدفع المقاول وحده ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصـروفات التي تبوب وتوزع على الأنشـطة طبقاً للأصـول المحاسـبية السـليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية، وهي كالآتي:

)أ(حقوق الســـطح:

جميع التكاليف المباشـرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلي عن حقوق السـطح التي تم الحصـول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

)ب(العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من إيجاس لمستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشـــرة في الأنشـــطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة الثانية أدناه من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعني المبالغ الخاضـعة لضـــــريبة الدخل في ج.م.ع. بـــــما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في ج.م.ع.:

١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور؛ و

٢) تكاليف النظم المقررة؛ و

٣) جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقـرة (ب) (٢) مـــن هذه المادة الثانية أنهـــا تعـــادل ستون في المائة (٦٠%) من المرتبات والأجور الأســاســية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضـــية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرات (ب) (١) و (ط) و (ك) (١) و (ك) (٣) من المادة الثانية في هذا الملحق.

وعلى أي حال، فإن النسـبة المئوية السـابقة تغطي المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضـــية والعجز . وتعامل النســـبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكاليف المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبـــــدلات والتكاليف التالية:

١. بدل السكن والمنافع.

٢. بدل السلع والخدمات.

٣. بدل الإيجار الخاص.

٤. بدل انتقال أثناء الإجازة.

٥. بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.

٦. بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.

٧. بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).

٨. المقابل الإفتراضى لضريبة الوطن (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).

٩. تخزين الأمتعة الشخصية.

١٠. تكاليف التجديدات المنزلية.

١١. رسوم إدارة الأملاك العقارية.

١٢. بدل الترفيه.

١٣. نظام التقاعد.

١٤. نظام التأمين الجماعى على الحياة.

١٥. التأمين الطبى الجماعى.

١٦. المرض والعجـــــز.

١٧. نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).

١٨. نظام الإدخـــــار.

١٩. المنح التعليمية.

٢٠. بدل الخدمة العسكرية.

٢١. مساهمات الضمان الأجتماعي والرعاية الطبية في الوطن.

٢٢. تعويضات العمال.

٢٣. التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة.

٢٤. نفقات نقل الموظفين.

٢٥. التأمين القومى.

٢٦. أي نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حســـب النظام الدولي المقرر للمقاول.

ويعاد النظر في النســب الموضـــحة بعاليه كل ثلاث (٣) ســنوات من تاريخ الســريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول وإيجاس فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضـى هذه الفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية.

والتعديلات التي تجرى في هذه النســـب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النســـب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنســـبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين في ج.م.ع. بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف ســـفر و/أو نقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولاتشـمل هذه التكاليف أي أعباء إدارية إضـافية باسـتثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

(٤) قيـــــــــــمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تســـري على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصـــوص عليه في المادة الثانية (ب) (١) و(٢) و(ط) و(ك) (١) و (ك) (٣) من هذا الملحق.

)ج(مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت و أجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأســـس المعمـــــول بهـــــــــا في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع.، محسوبة كلها وفقاً للفقرات (ب)(١) و(ط) و(ك)(١) و(ك)(٣) من المادة الثانية من هذا الملحق. وتحســـب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشـــوف المرتبات وتكون مســـاوية في قيمتها للحد الأقصـــى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع..

)د(المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة.

(١) المشـــتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه يجب قيدها بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أي تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصـــة بالمقاول أو بالشـــركات التابعه له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:-

١) المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشـــركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسـعيرها بسـعر التكلفة بشـرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسـعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

٢) المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):

(أ) المواد المستعملة التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥%) من سعـــــــــر الجديد منها.

(ب) المواد المســـتعملة التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن اســـتعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إستخدامها بدون إعـــــادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ %) من سعر الجديد منها.

(ج) المواد المستعملة التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب " أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع إستخدامها.

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

٣) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد عن أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتج (المنتجين) أو وكلائه (وكلائهم).

من المفهوم أن قيمة المهمات وقطع الغيار المخزنة يتم تحميلها على النفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه فقط في حالة استخدامها في العمليات.

)هـ(تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

)و(الخدمـــات:

(١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها إيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لإيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع..

(٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

)ز(الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة ان يرسل لإيجاس والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريرا عن الحادث.

)ح(التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه

القوانين واللوائح والأوامر الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتقيد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

في حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في صناعة البترول، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشـــركة المشـــتركة في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما في ذلك الخدمات القانونية.

)ط(المصروفات غير المباشرة:

المصـروفات العامة للمعسكر والتسـهيلات مثل المقر على السـاحل والمخازن وشـبكات المياه وشـبكات الطرق ومرتبات ومصـــروفات الموظفين المشـــرفين على الحقل وكتبة الحقل والمســـاعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

)ي(المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصـــروفات التي تنفق في التقاضـــى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصـــروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في ســـبيل الحصـــول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضـــوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصـــالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولا ها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات.

)ك(المصروفات الإدارية الإضافيه والعمومية:

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشـــرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيســـى للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته، وكذلك المكاتب الاخرى التي تؤسـس في ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك مناسباً، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباســتثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشـرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصـوص عليه في المادة الثانية (ب) من هذا الملحق.

(٢) تحمل المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شـهر بنسـبة خمسـة في المائة (٥%) من مجموع نفقات البحث، بشـرط ألا تحمل المصـروفات الإداريـة والعموميـة للمقـاول خـارج ج.م.ع. المرتبطـة بعمليـات البحـث في ج.م.ع. على عمليـات البحث التي قامت بها الشـركة المشـتركة. ولا يحمل على التزام البحث أي مصـروفات مباشـرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع..

وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على انها بســبب

أوجه الانشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

١- التنـــفيـــــــــذ: وقت الموظفين المنفذين .

٢- الخـــزانـــــــــه: المشاكل الماليه ومشاكل تحويل النقد .

٣- المشتـــريـــــــات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤- البحث والإنتاج: الإدارة والإستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥- الإدارات الأخرى: كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.

ولا يحـــول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمـــات المباشـــرة بموجب الفقـرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحـــق.

(٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة المشتركة الذين يشـتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشـرفين والموظفين الذين يقضـون وقتهم بصـــفة عامة بالمكتب الرئيســـى دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصـــفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصـروفات، وتوزع هذه المصـروفات كل شـهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأسـاليب المحاسـبية السـليمة والعملية.

)ل(الضرائب:

كافة الضـرائب أو الرسـوم أو الفرائض الضـريبية التي دفعها المقاول أو الشـركة المشـتركة في ج.م.ع. في نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

)م(تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشـــطة المقاول التي تقتضـــيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة. ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

)ن(نفقات أخرى:

أي تكاليف أو مصـــروفات أو نفقات خلاف ما شـــملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجـــرد

)أ(الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناء على ما يتفق عليه إيجاس والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من إيجاس والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل حتى يتسنى تمثيل إيجاس والمقاول عند القيام بأي عملية جرد. وتخلف إيجاس والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم الطرف الذي تخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة المشتركة، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً.

)ب(تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وإيجاس ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول وإيجاس، وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

)أ(كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لإيجاس في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع السنة التقويمية، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح:

١- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.

٢- التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة.

٣- مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢).

٤- قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.

٥- قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.

٦- قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى إن وجدت.

٧- الفائض، إن وجد، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة.

طبقاً للمادة السابعة سوف تقوم إيجاس بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث المقدمة من المقاول وكذلك كميات الانتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى. أي ملاحظات لإيجاس سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالى.

)ب(المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لإيجاس فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى إيجاس بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ لإيجاس في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين

ونصف في المائة (٢,٥ %) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) أو السعر العالمي الآخر المتفق عليه بين إيجاس والمقاول طبقاً للمادة الرابعة (ط)، للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

)ج(تسوية فائض استرداد التكاليف:

لإيجاس الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض استرداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من فائض استرداد التكاليف هذا.

)د(حق المراجعة:

يكون لإيجاس الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهرًا بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة أن تقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. ويتفق إيجاس والمقاول على أي تعديلات يلزم إجرائها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لإيجاس أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرًا المذكورة.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

)أ(حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أي مبالغ مستبعده يتفق عليها إيجاس والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات اعمال البحث.

)ب(حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة فائض استرداد التكاليف، إن وجد.

)ج(الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات للبترول المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى من التزامات اعمال البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى:-

- نفقات البحث.

- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.
- مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في الاتفاقية، وأن أي ضرائب دخل تدفعها إيجاس نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلا إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل" .

ويكون **"دخل المقاول المبدئي"** هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المـــادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و**"القيمة المجملة "** عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على **"الدخل الخـــــاضع للضريبة"** وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع..

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي + القيمة المجملة .

والقيـــــــــمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. ÷ الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان **"معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع."** والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل،

فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. × الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{١ - \text{معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري.

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو عشرة (١٠) دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠%)، إذاً القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{\text{١٠ دولار} \times \text{٠,٤}}{\text{١ - ٠,٤}} = \text{٦,٦٧ دولار}$$

بناءاً عليـــــه:

	الدخل المبدئي	١٠,٠٠ دولار
+	القيمة المجملة	٦,٦٧
=	الدخل الخاضع للضريبة	١٦,٦٧
-	ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠%	٦,٦٧
=	دخل المقاول بعد خصم الضرائب	١٠,٠٠ دولار

الملحق "و"

آلية استرداد تكاليف تطهير عقد التنمية

بالاشـــارة الى اتفاقية التزام منطقة ..... الصـــادرة بالقانون رقم ..... لســـنة ..... ("الاتفاقية") والاخطار باكتشـــاف بئر ..... تجارية المرســـل لايجاس في تاريخ ..... طبقاً للمادة الثالثه (د)(٢) من الاتفاقية، يتفق اطراف هذه الاتفاقية على آلية اســـترداد تكاليف التطهير على أن تكون ملحقة بعقد تنمية.....

١- إجراءات التطهير المالية وتمويل الانفاق:

يتم فتح الحساب البنكي بناءاً على اخطار من المقاول إلى الشركة المشتركة. تقوم الشركة المشتركة بفتح حســـاب بنكي أثناء فترة التنمية لدى بنك يوافق عليه إيجاس والمقاول، وذلك لغرض إدارة أموال التطهير على ان يكون ذلك الحساب بالدولار الأمريكى. وللشركة المشتركة الحق في اختيار بنك آخر اثناء فترة التنمية وذلك بناءاً على موافقة إيجاس والمقاول.

تضع إيجاس والمقاول شروط إدارة "أموال تطهير....."، يخصص هذا الحساب لهدف وحيد وهو تنفيذ أعمال التطهير بعقد التنمية.

يبدأ المقاول بدفع مســـاهمته في أموال تطهير..... إعتباراً من الربع الســـنوي الذي تصـــل فيه الاحتياطيات البترولية المستخرجة إلي نسبة خمسين بالمائة (٥٠%).

بعد ستين (٦٠) يوما من استراج خمسين بالمائة (٥٠%) من احتياطيات البترول بعقد تنمية -------، وفي حالة عدم اخطار المقاول الشركة المشتركة بفتح حساب بنكي، يحق لايجاس أن تخطر الشركة المشـتركة بفتح " حسـاب تطهير ---------" لدى بنك تحدده ايجاس، كما يحق لإيجاس أن تخصـم من مســـتحقات المقاول لدى ايجاس وأن تحول تلك المبالغ الى "حســـاب تطهير --------" وذلك من أجل الوفاء بالتزامات المقاول.

تكون القيمة التقديرية لاموال التطهير طبقاً للمدرج بخطة تنمية.....وتراجع بواسطة المقاول وتوافق عليها إيجاس قبل وصول الاحتياطات القابلة للاستخراج لنسبة الخمسين بالمائة (٥٠%) بسنة واحدة. وبعد ذلك يقوم المقاول وإيجاس بتحديث دورى لتكاليف التطهير كل ثلاث (٣) ســنوات أو بناءاً على تغيير جوهري يطرأ في التكلفة التقديرية.

تكون المرجعية للاحتياطات البترولية كما هى معرفة في اتفاقية مبيعات الغاز .....، متماشية مع عقد التنمية وتُحدث طبقاً لتعديلات اتفاقية مبيعات الغاز، إن وجدت.

٢- استرداد تكاليف أموال التطهير:

مع عدم الاخلال بالمادة السابعة من الاتفاقية، جميع المبالغ المدفوعة من المقاول لأموال التطهير سوف تسترد كمصروفات تنمية بدءاً من السنة الضريبية التي حُملت ودُفعت فيها تلك المساهمة.

٣- المساهمات:

في اليوم العاشر من بداية كل ربع سنة تقويمية، يدفع المقاول في حساب تطهير..... مبلغ (ذ) ويتم احتسابه طبقا للمعادلة الاتية:

ذ = (أ / ب) × (ج) - ى

حيث:

- ذ = مبلغ المساهمة الذي يحول الى حساب تطهير..... الخاص بذات الربع المعني .
- أ = اخر تكلفة تقديرية لحساب اعمال التطهير .
- ب = الاحتياطيات البترولية المقدرة المتبقية القابلة للاستخراج من نهاية ربع السنة التقويمية الذي يُفتح فيه حساب أموال التطهير وحتى ربع السنة التقويمية الذي ينتهي فيه عقد تنمية.....
- ج = اجمالى البترول المنتج من عقد تنمية..... بدءاً من نهاية ربع السنة التقويمية الذي تم فيه فتح حساب أموال التطهير.
- ى = الرصيد البنكي لحساب اموال التطهير في نهاية ربع السنة التقويمية السابق.

٤- تنفيذ أعمال التطهير:

قبل ثلاث (٣) سنوات من إنتهاء عقد تنمية.....، تجتمع إيجاس والمقاول للمناقشة اخذين في الاعتبار اخر تقدير لتكاليف التطهير أُجري بواسطة المقاول وإيجاس و امكانات الانتاج المتوقعة لعقد تنمية.....وتنفيذ عمليات التطهير للآبار والتسهيلات الموجودة في..... .

١) في حالة توقع انتهاء الإنتاج من حقل ..... قبل أو عند تاريخ انتهاء عقد التنمية (حسبما يتم مده):

- يتفق المقاول وإيجاس على تفاصيل تنفيذ التطهير ويتشاورا معاً أن يتم إسناد عمليات التطهير إلى الشركة المشتركة أو تقييم خيارات أخرى.
- وفي حالة أن تكون تكلفة التطهير الفعلية أعلى من أموال التطهير مشتملة على أي فائدة مستحقة، يتحمل المقاول الفرق في التكاليف.
- وفي حالة أن إجمالي المساهمة في أموال التطهير مشتملة على الفوائد البنكية المستحقة عنها كانت أعلى من تكلفة التطهير الفعلية بعد إنتهاء أعمال التطهير فإن الفائض الناتج يوجه لسداد العجز المرحل **("إن وجد")** للمقاول الناتج عن التمويل الفعلي لأموال التطهير، وإذا وجدت مبالغ إضافية بعد ذلك متضمنه الفوائد المستحقة سوف تؤول بالكامل إلي إيجاس.

٢) إذا قررت إيجاس أن الإنتاج سيستمر من حقل.....بواسطة جهة أُخرى بخلاف المقاول بعد إنتهاء عقد تنمية ..... "حسبما يتم مده" وفقاً للاتفاقية:

(أ) تؤول أموال حساب التطهير مشتملاً على الفوائد المُحققة إلي إيجاس.

(ب) ستكون إيجاس مسئولة عن تنفيذ أعمال تطهير حقل ..... دون أدنى مسئولية أو التزام على المقاول.

٥- أي نقاط غير مغطاه بهذا المستند يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول في سياق يتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية وهذا الملحق "و".

شركة: .....
.....(التوقيع).....
عنها : السيد/ .....
.....(المنصب).....

شركة: .....
.....(التوقيع).....
عنها : السيد/ .....
.....(المنصب).....

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
.....(التوقيع)..... ...
عنها: السيد المهندس/.....
.....(المنصب).....

معتمدة من:
.....(التوقيع).....
السيد المهندس/.....
وزير البترول والثروة المعدنية
التاريخ : .....

الملحق "ز-١"

خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية

الملحق "ز-٢"

خريطة شبكة خطوط الخام والمتكثفات

الملحق "ز-٣"

خريطة شبكة خطوط البوتاجاز